



جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية الجنائية للملكية الصناعية على المستوى الدولي و الوطني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبتين:

- جوابي

- بوشحمة رقية منال

- حموشي رينا نور الهدى

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا

..... جامعة البويرة

الأستاذ(ة): أ/

مشرفا و مقرا

جامعة البويرة

الأستاذ د/ جوابي

ممتحنا

..... جامعة البويرة

الأستاذ(ة): أ/

السنة الجامعية: 2025/2024



شكر وتقدير

نشكر الله عزوجل على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع، كما نرجو من الله تعالى يجد كل مطلع على هذا العمل ضالته ومبتغاه.

نوجه تقديرنا واحترامنا إلى كل أساتذة ودكاترة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة آكلي محند أولحاج الذين كان لهم الفضل الكبير في بلوغنا هذه الدرجة العلمية.

كما نتقد بالشكر الجزيل إلى الأستاذ جوابي الذي قبل الإشراف على هذا العمل بصدر رحب.

ونتقدم بأصدق عبارات التقدير و الشكر للجنة الموقرة على تفضلهم بقراءة هذا العمل وتصويبه، والتي سنأخذ كل توجيهاتهم وانتقاداتهم بعين الاعتبار.

و نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد من أجل إتمام هذا العمل حتى ولو كان ذلك بنصيحة.

الإهداء

الحمد لله حبا و امتنانا على البدء و الختام.

و تلوح آمال الحياة، فأسعد و أقول من فرط الطموح: أنا لها اليوم يزهر الحلم الذي طال
انتظاره.

إلى من رحلت جسدا و بقيت روحها تهمس لي كلما تعبت "أنا فخورة بك"، كل خطوة
خطوتها في طريقي كانت ببركة دعائك، إلهي أُمي شريفة، طيفك لا يفارقني، و نكرارك
تسكن قلبي، هذه الصفحات من نبضي لك، رحمك الله و جعل الجنة دارك.

إلى أبي سندي الأول و مصدر قوتي الذي كان ملجأي و يدي اليمنى، إلى من علمني أ،
الخطوة الأولى تبدأ بالإرادة أبي الغالي "مولود"

إلى أخي الغالي، الذي كان دائما ظلي في التعب و الفرح الذي كان ظهرا في لحظات
ضعفي "نزار"

إلى صديقاتي العزيزات منال، ميليندة، حنان، أنتن النور الذي أضأ أيامي، كنتن في
جانبي في التعب، وفي القلق، وفي الضحك، و إلى الرائعتين مروى و هديل أنتن الفصل
الجميل في قصة حياتي... دعمكن، حبكن، و ضحكاتكن كانت نسима ينعش أيامي.

و إلى عائلتي الصغيرة، التي و إن قل عددها عظمت في القلب.

هذه المذكرة ليست لي وحدي، بل لكل من منحني سببا للاستمرار.

رينانور الهدى

الإهداء

"الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات"

بفضل الله و رعايته تحقق حلمي و ها أنا اليوم احتفل بتخرجي، ثمرة سنوات من الجد و الجهد و الاجتهاد.

إلى من كانوا لي نورا دروب الظلام و الملاذ في الأوقات الصعبة. أهدي تخرجي هذا إلى:

العزير الذي حملت اسمه فخرا، إلى من كلله الله بالهبة و الوقار، إلى من حصد الأشواك عن دربي و زرع الراحة لي بدلا منها "أبي"

إلى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها، إلى اليد الخفية التي أزلت عن طريقي العقبات، إلى من ضلت دعواتها تحمل اسمي ليلا نهارا "أمي" محبوتي و ملهمتي.

إلى من شددت عضدي به، فكان ينبوع ارتوي منه، إلى قرّة عيني "أخي".

إلى من ضاقت بي الدنيا و سعت بخطاهم، و إن سقطت كانوا أول من نفعونني بكلماتهم، إلى من رافقني بالقلب قبل الدرب صديقاتي و حبيباتي رينا، ميليندة، حنان.

إلى سبب سعادتي و سكر دنيتي أنفال، علي، هبة، سارة، شيراز.

رقية منال

قائمة المختصرات

صفحة	ص
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج ر ج ج
طبعة	ط
دون سنة النشر	د س ن

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة في مختلف الميادين الاقتصادية و الاجتماعية بفعل الثورة الصناعية و التكنولوجية التي غيرت ملامح الاقتصاد العالمي، و دفعت بالمجتمعات إلى التركيز على الابتكار و الاختراع كوسيلة لتعزيز التنمية المستدامة. و في خضم هذا التطور، برزت مفاهيم جديدة تهدف إلى حماية حقوق الأفراد و المؤسسات على اختراعاتهم و إبداعاتهم، مما أدى إلى إرساء مفهوم الملكية الصناعية كجزء لا يتجزأ من منظومة الملكية الفكرية، فهذه الأخيرة لا تقتصر على كونها مجموعة حقوق تحمي الابتكارات و الاختراعات ذات طابع صناعي، بل تعد أحد أهم العوامل التي تساهم في تشجيع الاستثمار في الإبداع الصناعي.

وعلى الرغم من هذه الأهمية، تواجه حقوق الملكية الصناعية تحديات كبيرة نتيجة لانتشار الجرائم التي تستهدفها، و التي تشمل التزوير، و التقليد، و الاستغلال غير المشروع للحقوق المحمية. هذه الجرائم لا تقتصر آثارها على أصحاب الحقوق فقط، بل تمتد لتؤثر على الاقتصاد الوطني و العالمي، من خلال توفير الثقة في الأسواق و تعريض الشركات لخسائر مالية كبيرة.

من هذا المنطلق برزت الحاجة الملحة لحماية الملكية الصناعية من خلال توفير إطار قانوني و تنظيمي فعال يحد من الجرائم المرتبطة بها. فعلى المستوى الدولي، شكلت الاتفاقيات الدولية مظلة قانونية تسعى إلى تحقيق توازن بين حقوق المبدعين و المصالح العامة. أما على المستوى الوطني، فقد عملت التشريعات على إدراج أحكام جنائية تهدف إلى حماية حقوق الملكية الصناعية، من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على هذه الحقوق و فرض عقوبات رادعة.

في الجزائر، يعكس النظام القانوني المعمول به التزام الدولة بتوفير الحماية اللازمة لحقوق الملكية الصناعية، بما يتماشى مع التزاماتها الدولية، و تشمل هذه الحماية جوانب متعددة، منها العقوبات الجنائية التي تفرض على مرتكبي الجرائم الماعلقة بهذه الحقوق، مثل تقليد العلامات التجارية أو استغلال براءات الاختراع بطرق غير مشروعة.

ونظرا لما يتمتع به هذا الموضوع الموسوم بـ الحماية الجنائية للملكية الصناعية على المستوى الدولي و الوطني من أهمية بالغة، فقد ارتأيت لاختياره ليكون محورا لبحثنا، لكونه يتناول إحدى القضايا المحورية في تعزيز الاقتصاد الوطني و الدولي و حماية

حقوق الملكية الفكرية، فالملكية الصناعية تعد أحد الأعمدة الأساسية لتشجيع الابتكار و تطوير الصناعات و تعزيز المنافسة العادلة، مما يجعل التصدي للتعديات عليها من خلال الحماية الجنائية ضرورة ملحة للحفاظ على استقرار الأسواق و مصالح الأفراد و المؤسسات. كما أن هذا الموضوع يكتسي أهمية خاصة في ظل تزايد الاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية بسبب التطورات التكنولوجية و الانفتاح الاقتصادي، وهو ما يفرض ضرورة دراسة الإطار القانوني الذي يكفل الحماية اللازمة لهذه الحقوق على المستويين الوطني و الدولي. و من خلال ذلك، يسعى البحث لتسليط الضوء على الجهود التشريعية و المؤسسية المبذولة لمعالجة الجرائم المرتبطة بالملكية الصناعية، و مدى فاعلية التعاون الدولي في مواجهة الجرائم العابرة للحدود.

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ليست وليدة للصدفة، بل هي نابعة من عدة معايير ذاتية وموضوعية تتمثل في رغبتنا الشخصية في التعمق في هذا الموضوع، الذي يعد من أبرز القضايا القانونية و الاقتصادية الراهنة، لما يمثله من أهمية في حماية الابتكارات و دعم النمو الاقتصادي، فضلا عن كونه يمس إحدى المجالات الحيوية التي تواجه تحديات متعددة نتيجة التطورات التكنولوجية و الاقتصادية. بالإضافة إلى ذلك، فإن اختيارنا لهذا الموضوع يرتبط برغبتنا في دراسة الجوانب القانونية ضد التعديات على هذه الحقوق. و السبب الآخر يعود إلى الأهمية العملية لهذا الموضوع في تعزيز الفهم القانوني و العملي لكيفية التصدي للجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية، و دوره في تحقيق العدالة الاقتصادية و حماية مصالح المبتكرين و المستثمرين، خاصة في ظل تصاعد أهمية الملكية الصناعية كأداة لتحفيز الابتكار و جذب الاستثمارات.

و عليه الإشكال الذي يطرح نفسه هو:

ما مدى فعالية الحماية الجنائية للملكية الصناعية على المستوى

الدولي و الوطني في مواجهة التعديات على هذه الحقوق ؟

فيما يخص دراستنا الحماية الجنائية للملكية الصناعية على المستوى الدولي و الوطني ، فإن هذا الموضوع يفرض علينا تبني منهجية علمية خاصة تتماشى مع تسلسل الأفكار و طبيعة البحث. وبناءا على ذلك، فقد تم الاعتماد على مجموعة من المناهج

البحثية، منها **المنهج الوصفي** من خلال وصف و تحليل الإطار القانوني لحماية الملكية الصناعية، و توضيح الأطر القانونية التي تحكم الملكية الصناعية على المستويين الدولي و الوطني، كما تم استخدام **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية و الدولية المتعلقة بالحماية الجنائية للملكية الصناعية، و كذا تحليل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة و دور المنظمات الدولية في تعزيز الحماية. بالإضافة إلى ذلك، تم تبني **المنهج المقارن** من خلال دراسة كيفية معالجة الأنظمة القانونية المختلفة لهذه الحماية، مع مقارنة التشريعات الوطنية بالتشريعات الدولية.

وللإجابة على الإشكالية التي اعتمدها في بحثنا، اتبعنا خطة تعكس أهداف هذه الدراسة واهتماماتها، حيث ركزنا على الموضوعات التي تشكل جوهر الدراسة، فقمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول للحديث عن الإطار الجنائي الدولي لضمان حماية حقوق الملكية الصناعية، فوضحنا فيه الإطار القانوني لحماية الملكية الصناعية (**المبحث الأول**) و التدابير الجنائية لحماية الملكية الصناعية دولياً (**المبحث الثاني**).

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان الإطار الجنائي الوطني لضمان حماية حقوق الملكية الصناعية، حيث حددنا فيه الإطار القانوني الوطني لحماية الملكية الصناعية (**المبحث الأول**)، كما تطرقنا للجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية في التشريع الجزائري (**المبحث الثاني**).

الفصل الاول:

الإطار الجنائي الدولي لضمان حماية حقوق الملكية
الصناعية

تعد الملكية الصناعية جزءًا أساسيًا من نظام الملكية الفكرية، و تشمل الحقوق التي تمنح لأصحاب الابتكارات و الاختراعات، مما يساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي. ومع تصاعد وتيرة التطور التكنولوجي و الصناعي، أصبح من الضروري إرساء نظام قانوني فعال لحماية حقوق الملكية الصناعية على الصعيد الدولي، بهدف مواجهة التحديات المتزايدة التي أفرزها هذا التطور. و يبرز الدور المحوري للاتفاقيات الدولية و المنظمات المختصة، التي سعت إلى توحيد الجهود بين الدول و وضع قواعد قانونية مشتركة، بغية تحقيق توازن بين مصالح المبتكرين و الدول المتقدمة من جهة، و احتياجات الدول النامية من جهة أخرى.

و في السياق ذاته، يظهر الواقع العملي أن الجرائم المرتبطة بالملكية الصناعية، مثل التقليد و التزوير و القرصنة الصناعية، تؤثر سلبًا على الأسواق العالمية، مما يستدعي استجابة قانونية صارمة تساهم في تعزيز الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين و تضمن تحقيق العدالة. لذا يمثل الإطار الجنائي الدولي لحماية الملكية الصناعية عنصرا جوهريا في التصدي لهذه الجرائم. وعليه، فإن دراسة هذا الإطار القانوني الدولي لا تقتصر على تحليل الاتفاقيات الدولية المعنية **(المبحث الأول)**، بل تمتد إلى فهم التدابير الجنائية التي وضعتها المنظمات الدولية لمواجهة الجرائم العابرة للحدود، و ضمان الالتزام بالتشريعات التي تسعى إلى حماية هذه الحقوق و ضبط المخالفات الناشئة عنها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية الملكية الصناعية

أصبحت حماية حقوق الملكية الصناعية ضرورة حتمية في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه الاقتصاد العالمي، حيث تعتبر هذه الحقوق أداة أساسية لدعم الابتكار و ضمان المنافسة العادلة بين الأطراف الفاعلة في السوق. و لضمان هذه الحماية، استندت الدول إلى إطار قانوني دولي يتمثل في مجموعة من الاتفاقيات التي وضعت أسسا مشتركة لهذه الحماية و ألزمت الدول الأطراف باحترامها و تطبيقها.

ومن بين أقد الاتفاقيات التي أرست دعائم هذا النظام، تأتي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي وفرت إطارا شاملا يستهدف تحقيق التوازن بين مصالح المخترعين و المجتمع الدولي (المطلب الأول). و مع مرور الزمن، و تزايد الحاجة إلى تحديث القواعد القانونية بما يتماشى مع تطور الاقتصاد العالمي، برزت اتفاقية تريبس لحماية الملكية الصناعية TRIPS كإطار دولي أكثر شمولية (المطلب الثاني). و في ذات السياق، تلعب المنظمات الدولية دورا فاعلا في دعم الجهود الرامية إلى حماية الملكية الصناعية، لا سيما المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO التي تعد الجهة المسؤولة عن توفير خدمات الدعم الفني و الإشراف على تنفيذ البرامج الدولية لتعزيز الحماية القانونية للملكية الصناعية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

تمثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية نقطة تحول تاريخية في تطور الأنظمة القانونية الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية، فقد جاءت هذه الاتفاقية لتلبية الحاجة الملحة إلى وضع إطار قانوني موحد يضمن حماية فعالة و متكاملة لهذه الحقوق. فكانت مبادئ وأحكام هذه الاتفاقية طموحة و شاملة، إذ سعت إلى تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد و الجماعات الاقتصادية (الفرع الأول). ومن هذا المنطلق، لعبت آليات تطبيق الاتفاقية دورا محوريا في تحقيق هذه الأهداف، حيث وضعت شروطا و إجراءات

تتيح تحقيق الامتثال بين الدول الأطراف، مما أرسى دعائم التعاون الدولي في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ اتفاقية باريس و أحكامها

تعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 إحدى أقدم و أهم الاتفاقيات الدولية التي وضعت أسسا قانونية متينة لحماية حقوق الملكية الصناعية، فقد ركزت الاتفاقية على تحقيق عدة مبادئ رئيسية (أولا)، بالإضافة إلى تحديد الأحكام الأساسية التي تنظم تلك الحماية (ثانيا).

أولا: أهداف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

جاءت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لتحقيق مبادئ أساسية التي تساهم في حماية حقوق المبتكرين و المخترعين و توفير بيئة قانونية ملائمة لتحفيز الإبداع و الابتكار، و تتجلى هذه المبادئ فيما يلي:

1- مبدأ المساواة

تعد المساواة إحدى الركائز الجوهرية في القانون الدولي العام، و يعترف بها كمبدأ راسخ في تنظيم العلاقات الدولية، كما أكدته المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها⁽¹⁾. و في سياق حماية الملكية الصناعية، كرست المادة 2 من اتفاقية باريس⁽²⁾ هذا المبدأ من خلال ضمان تمتع رعايا كل دولة عضو في الاتحاد بنفس المزايا و الحماية التي توفرها الدول الأخرى لمواطنيها، دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. كما تضمن الاتفاقية لرعايا

¹ المادة 1/2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة بتاريخ 1883/03/20، المعدلة في ستوكهولم بتاريخ 1967/07/14.

² المادة 2 من نفس الاتفاقية.

الدول الأعضاء نفس وسائل الطعن القانونية المتاحة للمواطنين المحليين ضد أي إخلال بحقوقهم، شريطة الالتزام بالشروط المطبقة على مواطني الدولة ذاتها⁽¹⁾.

بناءً على ذلك، فإن مبدأ المساواة يساهم في تحقيق معاملة متوازنة للابتكارات و المشروعات الأجنبية مع الوطنية، و يضمن أن تكون الحقوق و الامتيازات الممنوحة للمشروعات الأجنبية متساوية مع تلك التي تمنح للمشروعات المحلية، سواء من حيث حماية حقوق الملكية و إنفاذها من قبل السلطات المختصة⁽²⁾.

2- مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد و ما في حكمهم

يمثل مبدأ المعاملة الوطنية حجر الزاوية لنظام اتفاقية باريس، حيث تلتزم الدول الأعضاء بمنح رعايا الدول الأخرى المزايا ذاتها التي تمنحها لمواطنيها. وفقاً لذلك، يتمتع رعايا دول الاتحاد بنفس الحماية القانونية ووسائل الطعن المتاحة للمواطنين المحليين، بشرط التقيد بالشروط و الإجراءات المطبقة على المواطنين، و يعامل بالمثل رعايا الدول غير الأعضاء بشرط أن يكونوا مقيمين في إحدى الدول الأعضاء أو يمتلكون منشآت صناعية أو تجارية فعالة فيها. و يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق المساواة بين مواطني الدول المختلفة، بحيث يحصل الجميع على نفس مستوى الحماية دون تمييز، كما يمتد هذا الحق ليشمل رعايا الدول غير الأعضاء وفقاً لاتفاقية تريبس، التي تضمن معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة للمواطنين في الدول الأعضاء، دون اشتراط الإقامة أو وجود منشآت تجارية في الدول المطلوب فيها الحماية⁽³⁾.

¹ محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية و أثرها الاقتصادي، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 130.

² سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 443.

³ فتحي نسيم، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 13.

3- مبدأ حق الأسبقية

يرتكز مبدأ حق الأسبقية على منح المودع الأول طلب حماية في إحدى دول الاتحاد أفضلية قانونية في تقديم طلبات الحماية في الدول الأخرى الأعضاء، شريطة أن يتم ذلك خلال فترة محددة قانوناً، حيث تنص المادة 4 من اتفاقية باريس على التمتع بحق الأسبقية في تقديم طلبات براءات الاختراع و نماذج المنفعة خلال 12 شهراً، و للرسوم و النماذج الصناعية و العلامات خلال 6 أشهر⁽¹⁾.

ووفقاً لما جاء في الاتفاقية، تحسب مدد الأولوية المذكورة اعتباراً من تاريخ الإيداع الأول للطلب أو من تاريخ العرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً. و في حال صادف اليوم الأخير للمدة عطلة رسمية أو يوماً لا يعمل في المكتب المختص بقبول طلبات الإيداع في الدولة التي يطلب فيها الحماية، يتم تمديد المدة إلى أول يوم عمل يليه، و يعتبر انتهاء المدة بمثابة تنازل من صاحب الحق، في حين أن تقديم الطلب قبل انتهائها يعد دليلاً على تمسك المودع بحقه. كما يجوز للدولة التي يقدم فيها الطلب أو الإقرار، نشر بياناته في النشرات التي تصدرها، و للدولة الأخيرة الحق في طلب شهادة صادرة من الدولة التي تم فيها الإيداع الأول أن تثبت تاريخ الإيداع، مع ترجمة هذه الشهادة دون أن يكون لها طلب إجراءات إضافية قد تعيق تقديم طلب الأسبقية، باستثناء طلبات الإثبات الضرورية⁽²⁾.

ثانياً: أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

في سبيل تعزيز حماية الملكية الصناعية، جاءت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بمجموعة من الأحكام التي تهدف إلى توحيد القواعد و المعايير المطبقة في الدول الأعضاء بالاتحاد. و من بين أبرز هذه الأحكام، النص على الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية، فقد ألزمت المادة 5 من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء بضرورة توفير حماية فعالة للرسوم و النماذج الصناعية ضمن نطاق تشريعاتها الوطنية، مما يعني أن أي تصميم

¹ المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883، المرجع السابق.

² سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 448.

جديد يستوفي الشروط القانونية للحماية يكون مشمولاً بمظلة القانون الدولي، بغض النظر عن مكان تقديم الطلب أو تسجيل النموذج⁽¹⁾.

وفيما يخص العلامات التجارية و الصناعية، أسندت الاتفاقية في المادة 6 تنظيم شروط إيداع و تسجيل هذه العلامات إلى التشريعات الوطنية لكل دولة عضو، حيث يعكس هذا التفويض احترام الاتفاقية لسيادة الدول الأعضاء و يتيح لها وضع قواعد و إجراءات تتماشى مع سياستها الوطنية، شريطة أن تكون متوافقة مع المبادئ و الأهداف العامة للاتفاقية، و من بين هذه الشروط، قد تتطلب بعض الدول أن تكون العلامات قادرة على التمييز بين منتجات و خدمات الأطراف المختلفة، و أن لا تكون مضللة أو مخالفة للنظام العام و الآداب العامة⁽²⁾.

وفي سياق آخر، بالنسبة للعلامات المشهورة، فقد خصصت لها الاتفاقية أحكاماً خاصة تعكس أهميتها الاقتصادية و التجارية، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 6 على التزام دول الاتحاد باتخاذ تدابير صارمة لمنع تسجيل أو استعمال العلامات التي قد تسبب لبساً أو تشكل تقليداً للعلامات المشهورة، و تشمل هذه التدابير رفض تسجيل العلامات التي تشكل نسخاً أو ترجمات من شأنها إحداث خلط مع علامة مشهورة، و إلغاء التسجيل إذا تم بالمخالفة لهذه القواعد، و تعتبر العلامة مشهورة إذا اعترفت السلطة المختصة في الدولة المعنية بشهرتها بناءً على معايير موضوعية، مثل استخدامها لفترة طويلة، أو تأثيرها في السوق، أو ارتباطها الوثيق بالمنتجات أو الخدمات التي تحملها⁽³⁾.

علاوة على ذلك، ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بضمان حماية العلامات المشهورة لصالح الأشخاص المستفيدين من الاتفاقية، و يشمل ذلك العلامات المستخدمة في منتجات مماثلة أو مشابهة لتلك التي تحملها العلامة المشهورة، مع مراعاة تأثيرها المحتمل على

¹ المادة 5 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883، المرجع السابق.

² سماح محمدي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016، ص 71.

³ بن جدي فتحي، الحماية الإدارية للعلامة التجارية كصورة للحماية القانونية، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد 04، 2018، ص 65.

مصالح أصحاب العلامات الأصلية، كما أن الاتفاقية لم تقتصر على توفير الحماية على المستوى الداخلي للدول الأعضاء، بل امتدت لتفرض قيودا على العلامات المستعملة في سياقات قد تسبب خلطا في الأسواق الدولية، مما يعزز من سلامة المعاملات التجارية عبر الحدود⁽¹⁾.

الفرع الثاني: آليات تطبيق اتفاقية باريس

تمثل هذه الاتفاقية إطارا قانونيا دوليا شاملا يهدف إلى تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الملكية الصناعية على المستوى العالمي، و لضمان التطبيق الفعلي للمبادئ التي تناولتها الاتفاقية، وضعت آليات عملية و إجرائية تستهدف تسهيل التنفيذ في الدول الأعضاء، مع توحيد النهج الدولي في هذا المجال، وفيما يلي نبرز هذه الآليات:

أولا: الإجراءات التنظيمية لتطبيق المبادئ

تضمنت اتفاقية باريس أحكاما واضحة تلزم الدول الأعضاء بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية لضمان تطبيق المبادئ الجوهرية التي تهدف إلى حماية حقوق الملكية الصناعية التي سبق وذكرناها، وعليه يتمثل هذا الالتزام في اعتماد قوانين و تشريعات وطنية تفصل القواعد العامة الواردة في الاتفاقية، و تترجمها إلى إجراءات عملية، و يجب أن تشمل هذه التشريعات كافة الجوانب المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، بما في ذلك تسجيل العلامات التجارية و براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، مع تحديد حقوق و التزامات الأطراف ذات الصلة. كما يتطلب تطبيق الاتفاقية وجود مكاتب وطنية متخصصة في كل دولة عضو، تناط بها مسؤولية الإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية، حيث تعمل هذه المكاتب كمحاور رئيسية بين المستخدمين المحليين و الدوليين لنظام الملكية الصناعية⁽²⁾.

¹ حزام مختار، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016، ص 38.

² صالح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية: براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية و البيانات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 93.

ثانياً: آلية التنسيق الدولي عبر مكتب الاتحاد الدولي

يعد مكتب الاتحاد الدولي للملكية الصناعية، و الذي يدار من قبل المنظمة العالمية للملكية الصناعية WIPO، الأداة الرئيسية للتنسيق الدولي بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، حيث يهتم المكتب بضمان الالتزام بأحكام الاتفاقية من خلال توفير الإشراف الإداري، و تحقيق التعاون الفعال بين الدول الأعضاء⁽¹⁾. بالإضافة إلى ذلك، يساهم المكتب الدولي في إعداد النماذج القياسية التي تستخدم في إجراءات التسجيل و الحماية، مما يساهم في توحيد الممارسات على المستوى العالمي، كما يتولى المكتب الدولي مسؤولية إصدار التقارير الدورية التي تقيم مستوى التزام الدول الأعضاء، مما يضمن تطبيق الاتفاقية على نحو يحقق أهدافها. علاوة على ذلك، يقدم المكتب الدعم الفني و القانوني للدول الأعضاء، خاصة تلك التي تواجه تحديات في تنفيذ الاتفاقية، من خلال تنظيم ورش عمل و برامج تدريبية متخصصة⁽²⁾.

ثالثاً: إجراءات الحماية المؤقتة للحقوق

وفرت الاتفاقية آليات محددة لحماية الحقوق في الحالات التي تتطلب حماية فورية ومؤقتة، مثل المعارض الدولية، و تشمل هذه الإجراءات ضمان تسجيل مؤقت للاختراعات أو العلامات التجارية أو الرسوم و النماذج الصناعية التي يتم عرضها في معارض دولية معترف بها، حيث تهدف هذه الحماية إلى منع أي تعدي على هذه الحقوق خلال فترة العرض و تقديم ضمانات قانونية تتيح لأصحاب الحقوق استغلالها دون خوف من المنافسة غير المشروعة⁽³⁾.

¹ حمدان محمد الطيب، واقع حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 45.

² حزام مختار، المرجع السابق، ص 39.

³ عبد الرحمان أحمد، الملكية الصناعية، دراسة قانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 219.

رابعاً: إجراءات تسوية المنازعات الدولية

تولي الاتفاقية أهمية كبيرة لإجراءات تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء بشأن تطبيق أحكامها، حيث تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بحل هذه النزاعات عبر الطرق الدبلوماسية، مما يعزز التعاون الدولي و يحول دون تصعيد النزاعات إلى مستويات قد تضعف من فعالية النظام القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية. بالإضافة إلى هذا، تتضمن الاتفاقية توجيهات للدول الأعضاء لتوفير وسائل فعالة لمعالجة التعديات داخل نظمها الوطنية، وتشمل هذه الوسائل إمكانية اللجوء إلى القضاء لإصدار أحكام قضائية تقرر الحماية المناسبة للحقوق الصناعية، و قد تشمل العقوبات فرض غرامات أو تعويضات مالية أو حتى تدابير ردعية تهدف إلى منع التعديات في المستقبل⁽¹⁾.

خامساً: نشر الوعي و تعزيز التعاون الدولي

تعكس الاتفاقية التزاماً واضحاً بتعزيز الفهم العام للملكية الصناعية و أهميتها الاقتصادية و الاجتماعية. و لهذا السبب، تضمن الاتفاقية التزام الدول الأعضاء بتنظيم برامج توعية تشمل أصحاب المصلحة الرئيسيين مثل المبدعين و المستثمرين، و يهدف هذا النوع من البرامج إلى تعزيز الامتثال الطوعي لأحكام الاتفاقية، و الحد من النزاعات التي قد تنشأ عن الجهل بالقوانين أو تفسيرها. كما تعمل الاتفاقية على تشجيع الدول الأعضاء على تبادل المعلومات و الخبرات المتعلقة بحماية الحقوق، و يشمل ذلك تبادل بيانات التسجيل بين مكاتب الملكية الصناعية الوطنية، مما يساهم في تحسين مستوى الحماية على المستوى الدولي و توحيد الإجراءات⁽²⁾.

¹ كحلي ياسين، الحلول البديلة لتسوية المنازعات ومكانتها في القانون الدولي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة شمال إفريقيا

للنشر العلمي NAJSP، المجلد 2، العدد 3، 2024، ص 76

² حمدان محمد الطيب، المرجع السابق، ص 47.

المطلب الثاني: اتفاقية تريبس لحماية الملكية الصناعية TRIPS

تعد اتفاقية تريبس TRIPS أحد المعاهدات الدولية الأكثر شمولاً في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث وضعت إطاراً قانونياً ملزماً لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، و تهدف هذه المنظمة إلى تعزيز التماسق بين الأنظمة القانونية للدول الأعضاء، من خلال تحديد الحد الأدنى من المعايير التي يجب أن يتضمنها التشريع الوطني لحماية الملكية الفكرية، مع ترك الحرية للدول لتكييف هذه القوانين بما يتناسب مع سياقها المحلي. و في هذا الإطار، نستعرض الإطار العام لاتفاقية تريبس (الفرع الأول)، إلى جانب دراسة آثارها و انعكاساتها على التشريعات الوطنية للدول الأعضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار العام لاتفاقية تريبس

لقد أولت اتفاقية تريبس أهمية كبيرة لتعريف الإطار العام الذي يحكم براءات الاختراع، العلامات التجارية، و الرسوم و النماذج الصناعية، و ذلك من خلال أهدافها و دورها في حماية الملكية الصناعية (أولاً)، كما تناولت الاتفاقية آليات تطبيق حقوق الملكية الصناعية، و التي تعد من أهم الخطوات لضمان الامتثال الفعلي لهذه الحقوق و حمايتها من الانتهاكات (ثانياً).

أولاً: أهداف اتفاقية تريبس ودورها في حماية الملكية الصناعية

تعتبر اتفاقية تريبس من أهم الاتفاقيات الدولية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام التجاري متعدد الأطراف، إذ تسعى لتحقيق توازن عادل بين حماية حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك حقوق الملكية الصناعية، و تعزيز التجارة العالمية، وقد وضعت الاتفاقية إطاراً قانونياً موحداً يهدف إلى تحقيق حماية متساوية و فعالة لهذه الحقوق في جميع الدول الأعضاء، بما ينسجم مع تحرير التجارة و تشجيع الابتكار و التنمية الاقتصادية⁽¹⁾.

¹ كوثراني حنان محمود، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية تريبس، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 10.

وفي نفس السياق، أكدت ديباجة الاتفاقية على هدفها الأساسي المتمثل في تحرير التجارة الدولية، مع ضمان أن التدابير و الإجراءات المتعلقة بتطبيق حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عوائق أمام التجارة المشروعة، و يأتي ذلك ضمن رؤية أوسع تسعى لتعزيز الاستثمار و نقل التكنولوجيا و تشجيع الابتكار. كما نصت الاتفاقية على ضرورة توفير حماية متوازنة لحقوق الملكية الصناعية، بما يحقق مصلحة كل من المنتجين و المستخدمين للتكنولوجيا، مع مراعاة الفروق الاقتصادية و التقنية بين الدول⁽¹⁾. بالإضافة إلى هذا، فإن الاتفاقية تتألف من 73 مادة موزعة على أقسام تشمل المبادئ العامة و الالتزامات الأساسية (المواد من 1 إلى 8 من الاتفاقية)⁽²⁾، الأحكام الموضوعية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية (المواد من 41 إلى 61 من نفس الاتفاقية)⁽³⁾. و من بين هذه الأحكام، تبرز النصوص التي تلزم الدول الأعضاء بتوفير حماية قانونية متينة لأنواع مختلفة من حقوق الملكية الصناعية، بما في ذلك براءات الاختراع، العلامات التجارية، و الرسوم و النماذج الصناعية. و في هذا الخصوص، نصت المادة 27 من الاتفاقية على أن تمنح براءات الاختراع لأي اختراع جديد ينطوي على خطوة إبداعية و قابل للتطبيق الصناعي، بغض النظر عن المجال التكنولوجي، مع إلزام الدول الأعضاء بمنح حماية لمدة لا تقل عن 20 سنة من تاريخ الإيداع⁽⁴⁾.

علاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالحماية الفعالة، شددت الاتفاقية على ضرورة توفير إجراءات إنفاذ فعالة تمنع أي تعدي على حقوق الملكية الصناعية، مع ضمان ألا تتحول هذه الإجراءات إلى قيود تعيق التجارة، حيث نصت المادة 41 من نفس الاتفاقية على أن

¹ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 09.

² المواد من 1 إلى 8 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس TRIPS)، الملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، الموقعة في مراكش بتاريخ 15/04/1994، و دخلت حيز التنفيذ في 01/01/1995.

³ المواد من 41 إلى 61 من نفس الاتفاقية.

⁴ المادة 27 من نفس الاتفاقية.

يتعين على الدول الأعضاء توفير إجراءات عادلة و سريعة و فعالة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، على أن تكون هذه الإجراءات متوافقة مع مبادئ المحاكمة العادلة و دون تمييز⁽¹⁾.

ومن أبرز أهداف الاتفاقية أيضا، تشجيع روح الابتكار و نقل التكنولوجيا و تعميمها لتحقيق المنفعة المشتركة بين منتجي التكنولوجيا و مستخدميها، و قد أعطت الاتفاقية للدول النامية و الفقيرة مساحة زمنية أطول لتكييف قوانينها الوطنية مع أحكامها، و ذلك إدراكا للفروق الاقتصادية و التنموية، فقد منحت المادة 65 من الاتفاقية فترة انتقالية تصل إلى خمس سنوات للدول النامية، مع تمديد خاص للدول الأقل تطورا بموجب المادة 66، و ذلك لضمان تهيئة نظمها القانونية لتلبية معايير الاتفاقية⁽²⁾.

ثانيا: آليات تطبيق حقوق الملكية الصناعي في إطار اتفاقية تريبس

تعد آليات تطبيق حقوق الملكية الصناعية جزءا محوريا من اتفاقية تريبس، إذ تهدف إلى تحقيق توازن بين حماية الحقوق و تعزيز التجارة الدولية، مع مراعاة التفاوت في الأنظمة القانونية و الاقتصادية بين الدول الأعضاء، و لتنفيذ هذه الأهداف، وضعت الاتفاقية مجموعة من الآليات نتناولها فيما يلي:

1- توحيد الحد الأدنى من الحماية القانونية للحقوق

تعمل اتفاقية تريبس على إرساء قواعد موحدة تضمن الحد الأدنى من الحماية القانونية للملكية الصناعية بين الدول الأعضاء، و ذلك لتحقيق التوازن بين حقوق المخترعين و المبتكرين و حاجة المجتمع للاستفادة من الابتكارات، و تنص الاتفاقية في موادها الأولى على التزام الدول الأعضاء بتبني معايير أساسية تحكم حماية حقوق الملكية الصناعية، مع ترك المجال لكل دولة لتكييف هذه المعايير بما يتناسب مع نظامها القانوني و الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، تشمل هذه القواعد تغطية مجموعة واسعة من الحقوق مثل براءات

¹ المادة 41 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق.

² سمير عبد القادر، تأثير اتفاقية تريبس على قوانين حماية الملكية الفكرية في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، مصر، 2020، ص 115.

الاختراع، العلامات التجارية، النماذج الصناعية، و المؤشرات الجغرافية، مما يعزز من الاعتراف الدولي بحقوق الملكية و يساهم في خلق بيئة مشجعة على الابتكار⁽¹⁾.

علاوة على ذلك، أكدت الاتفاقية على ضرورة عدم التمييز بين القطاعات الصناعية المختلفة، و ضمان العدالة و الشفافية في تطبيق القوانين، بما يتيح حماية شاملة و منصفة لجميع الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية⁽²⁾.

2- إنشاء أنظمة فعالة لضمان احترام الحقوق

تركز اتفاقية تريبس على ضرورة بناء آليات فعالة تضمن احترام حقوق الملكية الصناعية و إنفاذها بشكل عادل و منصف، حيث نصت المادة 41 من الاتفاقية على وجوب توفير إجراءات قانونية و إدارية تمكن أصحاب الحقوق من حماية مصالحهم و الدفاع عنها عند التعرض للانتهاكات، و تشمل هذه الأنظمة إجراءات قضائية تسعى لتحقيق العدالة من خلال محاكم مختصة تتيح البت في النزاعات المتعلقة بالملكية الصناعية بطريقة سريعة و فعالة، مع التأكيد على توفير ضمانات قانونية للطرفين لضمان نزاهة المحاكمات⁽³⁾. كما تضمنت الاتفاقية أحكاماً جزائية تتناول الانتهاكات الجسيمة، مثل التقليد أو الاعتداء المتعمد على حقوق البراءة، بما في ذلك فرض عقوبات رادعة كالمصادرة أو الإتلاف للمواد المخالفة، أو فرض غرامات مالية تهدف إلى تعويض الأضرار و ردع المخالفات المستقبلية⁽⁴⁾.

¹ بن دريس سمية، براءة الاختراع بين اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و اتفاقية التريبس، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 103.

² آيت تفتاي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 59.

³ المادة 41 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق.

⁴ بهناس رضا، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، 2019، ص 48.

بالإضافة إلى ذلك، أتاحت الاتفاقية للدول الأعضاء صلاحيات خاصة لتمكين المحاكم من اتخاذ تدابير وقائية كإصدار أوامر تمنع استمرار الانتهاكات أثناء فترة النزاع، وهو ما يعزز فعالية الحماية القانونية⁽¹⁾.

3- ضمان الحماية المؤقتة للحقوق أثناء النزاعات

وضعت اتفاقية تريبس إطارا شاملا لضمان حماية حقوق الملكية الصناعية خلال فترات النزاع القانوني، حيث نصت المادة 50 على ضرورة تمكين الأطراف المتضررة من اللجوء إلى تدابير مؤقتة تهدف إلى منع استمرار الانتهاكات أو وقوع أضرار لا يمكن تداركها. و تتضمن هذه الأحكام لأصحاب الحقوق الحصول على وسائل فورية لحماية مصالحهم، مما يعكس التزام الاتفاقية بتوفير بيئة قانونية توازن بين حماية الحقوق و منع الأضرار الناجمة عن التأخير في الإجراءات القانونية⁽²⁾.

4- التنسيق الدولي عبر المواءمة مع الاتفاقيات الأخرى

تضمنت اتفاقية تريبس إشارات واضحة إلى معاهدات دولية سابقة مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، و ذلك لتعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء و توحيد المعايير القانونية، حيث يعزز هذا التفاعل مع الأنظمة الدولية الأخرى من انسجام القوانين الوطنية مع القواعد العالمية، مما يسهل عملية التعاون الدولي في حماية حقوق الملكية الصناعية، كما يهدف هذا التنسيق إلى ضمان أن تتكامل الجهود الدولية في مواجهة الانتهاكات العابرة للحدود، و يشجع الدول على تبادل المعلومات و الخبرات، مما يعزز من فعالية الحماية القانونية و يدعم الابتكار العالمي⁽³⁾.

¹ آيت تفتاتي حفيظة، المرجع السابق، ص 60.

² إسحاق أبو طه، المنتصر بالله أبو طه، دور التحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 4، 2022، ص 163.

³ السامعي حذاق، الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06، العدد 1، 2022، ص 230.

5- دعم التعاون الفني لتعزيز القدرات الوطنية

تؤكد اتفاقية تريبس على أهمية تقديم الدعم الفني للدول النامية و الأقل نموا لتعزيز قدرتها على تطبيق أحكام الاتفاقية، حيث نصت الاتفاقية في مادتها 67 على ضرورة توفير برامج تدريبية و مساعدات تقنية تشرف عليها منظمة التجارة العالمية، بما يساهم في تحسين البنية التحتية القانونية و الإدارية لهذه الدول. كما يهدف هذا التعاون إلى تحقيق التوازن بين الدول الأعضاء، حيث تتاح للدول ذات الإمكانيات المحدودة فرصة تطوير نظمها القانونية و المؤسسية بما يتماشى مع المعايير الدولية، مما يساهم في تحقيق حماية متكافئة و عادلة لحقوق الملكية الصناعية على المستوى العالمي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: انعكاس اتفاقية تريبس على القوانين الوطنية

إن تأثير اتفاقية تريبس على القوانين الوطنية للدول الأعضاء يعد أحد الجوانب الجوهرية التي تجسد التزام الدول بتنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعيد الداخلي، فمنذ إقرارها، أضحت الاتفاقية بمثابة مرجع دولي للمعايير الدنيا لحماية الملكية الفكرية، بما فيها الملكية الصناعية، ما استدعى من الدول تعديل تشريعاتها بم يتماشى مع أحكام الاتفاقية⁽²⁾.

و في السياق ذاته، نصت المادة 1 من اتفاقية تريبس على أن الدول الأعضاء ملزمة بتطبيق معايير الحماية الواردة في الاتفاقية، مع منحها الحرية في اختيار الوسائل المناسبة لتنفيذ هذه الالتزامات ضمن نظمها القانونية و الإدارية⁽³⁾. على سبيل المثال، في الجزائر، تم تعديل قانون الملكية الفكرية ليشمل أحكاما تتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية بما يتوافق مع معايير اتفاقية تريبس، وقد انعكست هذه التعديلات على نصوص تتعلق ببراءات

¹ ليلي بن حليمة، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 384.

² شاشوة ياسين، الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في إطار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013، ص 21.

³ المادة 1 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق.

الاختراع و العلامات التجارية، حيث جرى إدخال تعريفات جديدة و ضمانات تعزز الحماية القانونية لهذه الحقوق.

من جهة أخرى، كان من الضروري تعزيز التدابير القضائية و الإدارية لمعالجة النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، وهو ما نصت عليه المادة 41 من اتفاقية تريبس، فالجزائر كدولة طرف، اعتمدت آليات تسوية النزاعات التي تتماشى مع ما ورد في الاتفاقية، مع توفير ضمانات للأطراف المتضررة مع التعدي على حقوقها، و قد ظهر هذا بشكل واضح في نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث أضيفت مواد تتعلق بالإجراءات المستعجلة و التدابير الاحترازية لضمان حقوق الملكية الصناعية أثناء الفصل في النزاعات⁽¹⁾.

علاوة على ذلك، استدعت اتفاقية تريبس من الدول الأعضاء تكثيف الجهود لتوفير الحماية المؤقتة أثناء النزاعات، وفقا للمادة 50 من الاتفاقية. في السياق الجزائري، تضم تضمين أحكام تلزم المحاكم بإصدار أوامر وقتية تمنع استمرار الانتهاكات المحتملة لحقوق الملكية الصناعية، ما يعكس التزاما بتعزيز فعالية القضاء في حماية هذه الحقوق⁽²⁾.

وبالنظر إلى العلاقة بين اتفاقية تريبس و الاتفاقيات الدولية الأخرى، مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، فقد انعكست أحكام هذه الاتفاقيات على التشريع الجزائري، إذ تمت إحالة العديد من النصوص القانونية الجزائرية إلى معايير دولية، ما ساعد على تعزيز التنسيق مع الأنظمة القانونية الدولية⁽³⁾.

¹ رمازلية سفيان، حماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016، ص 67.

² المادة 50 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق.

³ بن دريس سمية، المرجع السابق، ص 107.

المطلب الثالث: المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO

تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO ركيزة أساسية في النظام الدولي لحماية الملكية الفكرية، حيث تضطلع بمهمة وضع الأسس القانونية و الإجراءات التي تتيح تحقيق التوازن بين حقوق المبتكرين و متطلبات التنمية المستدامة في مختلف الدول. ولقد تأسست هذه المنظمة سنة 1967 بموجب اتفاقية استوكهولم، و تتمثل مهمتها في تطوير نظام عالمي يعزز الابتكار و الإبداع من خلال حماية الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية، بما فيها الملكية الصناعية.

و في هذا السياق، تسعى المنظمة من خلال برامجها و خدماتها المتنوعة إلى تسهيل تسجيل الحقوق و حمايتها على النطاق الدولي، فضلا عن تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، لتطوير أطر قانونية وطنية تتماشى مع المعايير الدولية (الفرع الأول). كما تولي اهتماما خاصا للدول النامية، حيث توفر لها الدعم الفني و المشورة القانونية لتمكينها من مواجهة التحديات المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، وهو ما يساهم في تشجيع الاستثمار و نقل التكنولوجيا على نطاق عالمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال الصناعة

من أجل تعزيز الحماية الفعلية للملكية الصناعية، طورت المنظمة العالمية مجموعة من المبادئ و الإجراءات التي تهتم و تسعى من خلالها لتحقيق أهدافها في هذا المجال و ذلك من خلال دعم الإجراءات الميسرة لحماية الملكية الصناعية (أولا)، و تكريس التعاون الدولي لتحقيق الحماية الفعلية (ثانيا)، بالإضافة إلى التعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة (ثالثا).

أولا: دعم المنظمة في اتخاذ الإجراءات الميسرة للحماية الفعلية للملكية الصناعية

تؤدي المنظمة العالمية للملكية الفكرية دورا محوريا في دعم حقوق الأعضاء و ضمان تحقيق تعاون دولي فعال في مجال الملكية الصناعية، مستندة إلى مبدأ المساواة و احترام السيادة بين الدول الأعضاء، كما تعمل المنظمة على تسهيل إجراءات حماية الملكية الفكرية

من خلال تنسيق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، بما يلبي احتياجات المبتكرين و المبدعين الذين يعتمدون على خدمات المنظمة لتسجيل اختراعاتهم و علاماتهم التجارية و تصاميمهم على المستوى الدولي، و تساهم أيضا المنظمة في توفير الدعم الفني و الإداري اللازم لتسيير هذه الإجراءات، كما يخصص جزء كبير من موظفيها لضمان تقديم هذه الخدمات بجودة عالية في جميع أنحاء العالم⁽¹⁾. بالإضافة إلى ذلك، ركزت المنظمة على تأسيس بنية تحتية تقنية للملكية الفكرية، مستفيدة من التكنولوجيا الرقمية التي وفرت إمكانيات هائلة لتبادل البيانات و المعرفة عبر الحدود، و تعمل المنظمة على تطوير أدوات و معايير تقنية مشتركة بين مكاتب الملكية الفكرية العالمية، مما يسهل على الأفراد و المؤسسات الوصول إلى المعلومات و استثمارها بفعالية⁽²⁾.

ثانيا: تكريس المنظمة للتعاون بين الدول لتحقيق الحماية الفعلية للملكية الصناعية

تسعى المنظمة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأعضاء لضمان حماية الملكية الصناعية بكل فعال، و يتمثل هذا التعاون في دعم التنمية الصناعية، خاصة في الدول النامية، من خلال تقديم مساعدات تقنية و برامج تدريبية تهدف إلى تحسين القدرات الوطنية في إدارة حقوق الملكية الفكرية، كما تقدم منح دراسية و فرص تدريب لمواطني الدول النامية في مكاتب الملكية الصناعية التابعة للدول المتقدمة، مما يساهم في نقل التكنولوجيا و الخبرات و تعزيز التنمية⁽³⁾.

ثالثا: تعاون المنظمة مع الهيئات الدولية ذات الصلة بالملكية الفكرية و الصناعية

تحافظ المنظمة على علاقات تعاون وثيقة مع الهيئات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (اليونسكو) التي تهتم بنشر المعرفة و تعزيز القدرات البشرية و المؤسساتية، و منظمة التجارة العالمية التي تشرف على تنفيذ اتفاقية TRIPS،

¹ إسحاق أبو طه، المنتصر بالله أبو طه، المرجع السابق، ص 1657.

² بن حليمة ليلي، المرجع السابق، ص 386.

³ بن عبو محمد، التعاون الدولي بخصوص حقوق الملكية الفكرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، العدد 4، 2020، ص 43.

حيث يساهم هذا التعاون في تعزيز الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية و ضمان تطبيق المعايير الدولية بشكل متكامل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: برامج التعاون الدولي التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تعتبر برامج التعاون الدولي التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO من أبرز الوسائل التي تسعى من خلالها المنظمة إلى تحقيق أهدافها الاستراتيجية المتمثلة في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى العالمي، حيث تساهم هذه البرامج في تعزيز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدول الأعضاء، خصوصا الدول النامية، من خلال توفير منصات و آليات تيسر التعاون بين الدول في مجال الملكية الفكرية، وتهدف هذه المبادرات إلى تحقيق التوازن بين الدول المتقدمة و الدول النامية، ما يعزز من تكامل الأدوار بين مختلف الدول الأعضاء⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك، فإن أحد أهم مكونات برامج التعاون الدولي التي تديرها المنظمة هو تقديم المساعدة التقنية و القانونية للدول الأعضاء، كما توفر المنظمة دعما للدول النامية على وجه الخصوص من أجل تحديث أنظمتها القانونية و التشريعية لتتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، و يترجم ذلك عمليا في صياغة القوانين الوطنية أو تعديلها، مع توفير الاستشارات الفنية و التشريعية لمواءمة هذه القوانين مع التزامات الدول وفق الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية تريبس. وتهدف أيضا إلى تعزيز الكفاءات لدى المشرعين و صناع القرار و المسؤولين في الدول النامية، ما يساعد على إرساء بيئة قانونية أكثر فاعلية لحماية حقوق الملكية الفكرية⁽³⁾.

¹ محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الصناعية، كلية الحقوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 31.

² بلباي علي، الملكية الصناعية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016، ص 52.

³ بلباي علي، المرجع نفسه، ص 52.

و في السياق ذاته، تدير المنظمة أنظمة تسجيل دولية تساعد على تبسيط إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى متعدد الأطراف، و من بين هذه الأنظمة، نظام مدريد للعلامات التجارية، الذي يتيح تسجيل علامة تجارية واحدة في عدة دول من خلال طلب واحد، و يضاف إلى ذلك، نظام لاهاي للتصاميم الصناعية، الذي يوفر الحماية للتصاميم في عدة دول عن طريق تسجيل موحد. كما تنفذ المنظمة برامج خاصة بنقل التكنولوجيا، تهدف إلى تمكين الدول النامية من الاستفادة من الابتكارات و التقنيات الحديثة التي يتم تطويرها في الدول المتقدمة، و يشمل ذلك توفير منصات للتواصل بين مكاتب الملكية الفكرية في الدول المختلفة، إلى جانب تنظيم مؤتمرات و لقاءات تجمع بين ممثلي الدول و المؤسسات الصناعية لتبادل الخبرات⁽¹⁾.

لا تقتصر برامج التعاون الدولي على الجانب الفني و التقني فقط، بل تشمل أيضا دعم التنمية البشرية، حيث توفر المنظمة منحا دراسية و برامج تدريب تهدف إلى تعزيز القدرات البشرية لدى الدول النامية، و يتمثل ذلك في إرسال خبراء من الدول المتقدمة إلى الدول النامية لتقديم تدريبات ميدانية، أو إيفاد موظفين من الدول النامية للتدريب في مكاتب الملكية الفكرية بالدول المتقدمة، و تهدف هذه البرامج إلى تطوير المهارات الإدارية و القانونية لدى العاملين في هذا المجال، ما يعزز من فعالية نظم حماية الملكية الفكرية في هذه الدول⁽²⁾.

من جانب آخر، تعمل المنظمة على تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل منظمة التجارة العالمية WTO و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (اليونيسكو)، و تعد هذه الشراكات جزءًا من استراتيجية المنظمة لتعزيز التنسيق الدولي و تحقيق التفاهم المشترك بشأن القضايا ذات الاهتمام المتبادل، مثل حماية التراث الثقافي و الفني، و نقل التكنولوجيا، و تعزيز الابتكار⁽³⁾.

¹ محمد إبراهيم الصايغ، المرجع السابق، ص 32.

² بلباي علي، المرجع السابق، ص 53.

³ بن عبو محمد، المرجع السابق، ص 44.

المبحث الثاني: التدابير الجنائية لحماية الملكية الصناعية دولياً

تعد الملكية الصناعية ركيزة أساسية في دعم الابتكار و تشجيع التطور الصناعي، إذ تعكس مظاهر الحماية التي توفرها أدوات قانونية متعددة تهدف إلى تعزيز الحقوق المرتبطة بالعلامات التجارية، براءات الاختراع، و الرسوم و النماذج الصناعية، مما يساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي و ضمان حقوق المبتكرين في مختلف القطاعات.

في المقابل، تعتبر الجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية تهديداً مباشراً لهذه الحقوق، ما يستدعي تجريم الأفعال التي تستهدف الإضرار بها **(المطلب الأول)**، ومن هنا تأتي أهمية التدابير الجنائية كوسيلة لضمان الحماية الفعلية للملكية الصناعية، و ردع تلك الأفعال و ضمان حماية المصالح الاقتصادية و الإبداعية المرتبطة بالملكية الصناعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية على المستوى الدولي

مع تنامي النشاط الاقتصادي على المستوى العالمي، أصبحت الملكية الصناعية من أبرز الركائز التي تدعم الاقتصاديات و تحفز الابتكار، غير أن هذا التطور رافقه تصاعد في الانتهاكات التي تستهدف حقوق الملكية الصناعية، مما يشكل تهديداً مباشراً لهذه الحقوق.

وتتجلى أبرز الجرائم المرتبطة بالملكية الصناعية في التقليد و التزوير، حيث تستهدف هذه الجرائم استنساخ أو تقليد المنتجات و الابتكارات دون إذن، مما يهدد الثقة في الأسواق و يضعف حقوق الملكية **(الفرع الأول)**، كما تشكل القرصنة الصناعية تحدياً كبيراً يتمثل في استغلال التكنولوجيا و المعلومات السرية دون حق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جريمة التقليد و التزوير

تعد جريمة التقليد و التزوير من أخطر الجرائم التي تهدد حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي، لما لها من آثار اقتصادية و اجتماعية بالغة، حيث تنطوي على تعدي واضح على حقوق الابتكار و الإبداع، مما يعيق تحقيق التنمية المستدامة في مختلف المجالات الصناعية، و يمكن التمييز بين جريمة التقليد (أولاً)، و جريمة التزوير (ثانياً)، إذ تشكل كل منهما اعتداءً مميزاً على عناصر الملكية الصناعية، و يستلزم مكافحتها وضع تدابير صارمة تستند إلى نصوص الاتفاقيات الدولية.

أولاً: جريمة التقليد

تعتبر جريمة التقليد من الجرائم الأكثر شيوعاً و خطورة في مجال الملكية الصناعية، فهي تتجلى في العديد من الممارسات غير المشروعة التي تستهدف إلى استغلال عناصر الملكية الصناعية دون موافقة أصحاب الحقوق، و في هذا الإطار، سنتناول تعريف هذه الجريمة و استعراض آثارها التي تخلفها على المستوى الدولي، و ذلك فيما يلي:

1- تعريف جريمة التقليد

يعرف التقليد بوجه عام، على أنه عملية نسخ أو محاكاة للمنتجات أو الخدمات أو الابتكارات المحمية قانونياً، بهدف إنتاج منتج مشابه يخدع المستهلك و يوهمه بأنه ينتمي إلى العلامة الأصلية أو الابتكار الأصلي، و يعد هذا السلوك غير المشروع انتهاكاً واضحاً لحقوق الملكية الصناعية التي تكفل بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، و حسب اتفاقية باريس للملكية الصناعية، يعتبر التقليد انتهاكاً لأي عنصر من عناصر الحماية الصناعية، بما في ذلك العلامات التجارية و البراءات و النماذج الصناعية، فالتقليد يشمل أي استخدام غير مشروع لهذه العناصر دون الحصول

¹ عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص 49.

على إذن مسبق من صاحب الحق الأصلي، و تركز الاتفاقية على حماية المصلحة الاقتصادية لمالكي الحقوق، و منع تضليل المستهلكين في الأسواق الدولية⁽¹⁾.

من منظور آخر، ترى اتفاقية تريبس TRIPS أن التقليد يشمل كل عمل يؤدي إلى استغلال غير قانوني لأي عنصر محمي ضمن نظام الملكية الصناعية. و يعرف التقليد حسب هذه الاتفاقية بأنه التعدي على الحقوق الحصرية لمالك الابتكار، سواء من خلال الإنتاج أو التسويق أو العرض للبيع. كما تؤكد الاتفاقية على ضرورة وجود قوانين صارمة و آليات فعالة لضمان الحماية من التقليد عبر الحدود الدولية⁽²⁾.

كما يذهب تعريف آخر إلى أن التقليد في الملكية الصناعية هو محاولة لإعادة إنتاج عنصر محمي قانونيا، مثل العلامة التجارية أو النموذج الصناعي، بشكل يهدف إلى إيهام السوق بأن المنتج المقلد هو جزء من السلسلة الأصلية للإنتاج، و يظهر هذا التعريف التركيز على النية الاحتمالية للتقليد، و ما يرتبط بها من خرق للثقة بين المنتج و المستهلك⁽³⁾.

أما على الصعيد العملي، يعرف بعض المختصين التقليد في سياق الملكية الصناعية بأنه نقل غير مشروع لميزات منتج ما، سواء كان ذلك في الشكل أو الاسم أو الابتكار الوظيفي، بهدف الحصول على ميزة تنافسية دون تكبد تكلفة الإبداع أو الابتكار⁽⁴⁾.

¹ علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية و أحكام القضاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018، ص 128.

² بن عزوز بن صابر، حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، بعنوان التقليد في ضوء القانون و الإجتهد القضائي، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، 2012، ص 46.

³ عكروم عادل، الحماية الجزائرية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر (جريمة التقليد)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونييسي علي، البليدة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 5، 2015، ص 93.

⁴ بن عزوز بن صابر، المرجع نفسه، ص 46.

2- آثار جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

لجريمة التقليد آثار سلبية مباشرة على حقوق الملكية الصناعية، مما ينعكس على المجالات الاقتصادية و القانونية و الاجتماعية بشكل عام. وعليه سنبرز هذه الآثار فيما يلي:

أ- التأثير على الابتكار و الإبداع الصناعي

تعرقل جريمة التقليد تطور الابتكارات و تضعف دافع المخترعين و الشركات للاستثمار في تطوير منتجات جديدة، فعندما يتاح للمقلدين استغلال الأفكار المبتكرة دون تكلفة أو جهد يذكر، فإن ذلك يقلل من عائدات الاستثمار في البحث و التطوير. فعلى المستوى الدولي، يؤدي انتشار التقليد إلى تقليل تنافسية الشركات المبتكرة، ما ينعكس سلبا على الاقتصاد العالمي. كما أن العديد من المؤسسات البحثية و الصناعية تبحث عن تطوير تقنيات جديدة إذا لم تكن هناك ضمانات فعالة لحمايتها من التقليد. و تشير اتفاقية تريبس إلى أهمية تحقيق توازن بين الحماية القانونية للحقوق و الابتكار، إلا أن التقليد يخل بهذا التوازن بشكل كبير⁽¹⁾.

ب- التأثير الاقتصادي السلبي

يتسبب التقليد في خسائر فادحة للشركات و المستثمرين، حيث يؤدي إلى تقليص الإيرادات نتيجة انخفاض مبيعات المنتجات الأصلية لصالح المنتجات المقلدة. و تؤكد تقارير منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OECD أن المنتجات المقلدة تمثل نسبة كبيرة من التجارة الدولية، ما يكلف الاقتصاد العالمي مليارات الدولارات سنويا. علاوة على ذلك، يعزز التقليد السوق السوداء، مما يؤدي إلى تدفقات مالية غير مشروعة، و يؤثر كذلك على الاستثمارات المحلية و الدولية، حيث تصبح بيئة الأعمال أقل استقرارا و جاذبية للمستثمرين،

¹ سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2012، ص 27.

كما أن انتشار التقليد يساهم في فقدان فرص عمل، لا سيما في القطاعات الصناعية المرتبطة بالابتكار⁽¹⁾.

ج- الإضرار بالمستهلكين

تعد المنتجات المقلدة عادة ذات جودة منخفضة، ما يعرض المستهلكين لمخاطر متعددة، فقد يؤدي استخدام منتجات غير مطابقة للمواصفات إلى أضرار صحية، خاصة في القطاعات الحساسة مثل الأدوية و المنتجات الغذائية، كما يترتب على ذلك خسائر مالية للمستهلكين الذين يغشون عند شراء منتجات يعتقدون أنها أصلية. إضافة إلى هذا، يؤدي التقليد إلى تآكل ثقة المستهلكين في العلامات التجارية، حتى الأصلية منها. فمع انتشار المنتجات المزيفة، يصبح من الصعب على المستهلكين التمييز بين المنتجات الأصلية و المقلدة، مما يضعف سمعة الشركات المصنعة و يؤثر سلبا على مبيعاتها⁽²⁾.

د- الإضرار بحقوق الملكية الصناعية

تضعف جريمة التقليد الجهود الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية و تؤثر على التعاون بين الدول، فعندما تكون العقوبات على التقليد غير كافية أو غير متسقة بين الدول، يصبح من الصعب مكافحة هذه الجريمة بشكل فعال. كما أن النزاعات التجارية الناجمة عن التقليد تفاقم التوترات بين الدول، خاصة إذا شعرت دولة بأن منتجاتها الصناعية تتعرض للاستغلال دون رادع في أسواق دول أخرى. و قد أشارت اتفاقية باريس إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي لحماية الملكية الصناعية، إلا أن تطبيق هذه المبادئ يظل محدودا في ظل استمرار انتشار التقليد⁽³⁾.

¹ عكروم عادل، المرجع نفسه، ص 94.

² علوفة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد الجزائر بين قوانين الملكية الفكرية و أحكام القضاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017، ص 81.

³ محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية في ضوء أحكام اتفاقية التريبس و قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 63.

ثانيا: جريمة التزوير

تعتبر جريمة التزوير من أخطر الجرائم التي تهدد حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي، حيث تختلف جريمة التزوير عن التقليد في أنها تتضمن إنشاء نسخ مزيفة من العلامات التجارية أو المنتجات، مع محاولة إيهام المستهلكين بأن هذه المنتجات أصلية، و عليه سنبرز فيما يلي تعريف هذه الجريمة و آثارها في مجال الملكية الصناعية:

1- تعريف جريمة التزوير

تعرف جريمة التزوير في مجال الملكية الصناعية بانها كل فعل يرتكب بقصد إحداث تزيف أو تحريف متعمد لأحد العناصر المحمية بموجب قوانين الملكية الصناعية، مثل العلامات التجارية، براءات الاختراع، أو الرسوم و النماذج الصناعية، و يتمثل التزوير في إنتاج أو توزيع منتجات أو خدمات تحمل مظاهر مماثلة للمنتجات أو الخدمات الأصلية بطريقة تهدف إلى خداع المستهلك أو الجهات الرسمية⁽¹⁾.

و في هذا السياق، لا يعتبر التزوير مجرد عمل ينتج أضرارا مالية و اقتصادية، بل ينظر إليه على أنه انتهاك للحقوق الفكرية و الصناعية التي يتمتع بها أصحاب الابتكارات، مما يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد القانوني. و لذا، فإن التزوير يتميز بتعمد الجاني محاكاة المنتج الأصلي بأدق تفاصيله لتحقيق أكبر قدر من التشابه بهدف الإيهام بكونه المنتج الشرعي⁽²⁾.

علاوة على ذلك، فقد عرفت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التزوير على أنه انتهاك متعمد للحقوق الصناعية يهدف إلى الاستفادة غير المشروعة من السمعة التجارية و العلامة المميزة لصاحب الحق، و تعد هذه الجريمة أحد الأخطار الكبرى التي تهدد التجارة

¹ البار يوسف، الخصوصية الموضوعية لجريمة تزيف براءة الاختراع و العلامة التجارية، مجلة القانون و الأعمال الدولية، العدد 21، 2033، ص 68.

² البار يوسف، المرجع نفسه، ص 68.

الدولية و حقوق المبتكرين، ما دفع إلى تعزيز التعاون بين الدول لوضع آليات صارمة للحد منها⁽¹⁾.

أما اتفاقية تريبس فقد شددت على أن التزوير يتجاوز التقليد البسيط للمنتج ليصل إلى إعادة إنتاجه بأسلوب يخدع المستهلك كلياً، سواء من حيث العلامة التجارية أو التصميم أو طرق التعبئة. و بهذا أوجبت الاتفاقية تضمين التشريعات الوطنية وسائل ردع شديدة لمواجهة هذه الممارسات⁽²⁾.

2- آثار جريمة التزوير في مجال الملكية الصناعية

تمتد آثار جريمة التزوير في مجال الملكية الصناعية إلى أبعاد متعددة، سنعرضها فيما يلي:

أ- التأثير على الثقة في حقوق الملكية الصناعية

تعتبر جريمة التزوير من أكثر الجرائم التي تؤدي إلى تآكل الثقة في النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية، حيث تتسبب في الإضرار بسمعة العلامات التجارية و الشركات المنتجة، فعندما يواجه المستهلكون انتشاراً واسعاً للمنتجات المزورة التي تحاكي السلع الأصلية، يصبح من الصعب عليهم الوثوق في جودة المنتجات المعروضة في السوق، حتى و إن كانت تحمل علامات تجارية معروفة. و عليه، يؤدي هذا التآكل في الثقة إلى مشاكل قانونية و تجارية بين الدول. على سبيل المثال، عند استيراد منتجات مزورة من دول لا تلتزم بالمعايير الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، تنشأ نزاعات تجارية مع الدول التي تعاني من هذا الانتهاك، حيث تؤدي هذه النزاعات إلى توتر العلاقات الاقتصادية الدولية و تضعف التعاون بين الدول في مجالات التجارة و الابتكار، و يصبح من الصعب على

¹ بوزيد سامية، الجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية)، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 2، العدد 12، 2019، ص 48.

² بن عيسى نورية، التزوير في الملكية الصناعية، تحليل جنائي وفقاً للمعايير الدولية، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة قسنطينة، العدد 8، 2021، ص 119.

الدول المتضررة جذب الاستثمارات الأجنبية التي تعتمد بشكل كبير على ضمان حماية حقوق الملكية⁽¹⁾.

ب- التأثير الاقتصادي

يترتب على جريمة التزوير خسائر اقتصادية كبيرة تؤثر على مختلف الأطراف في السلسلة التجارية، و الشركات المالكة لحقوق الملكية الصناعية تتعرض لانخفاض حاد في المبيعات نتيجة لوجود منتجات مزورة تنافسها بأسعار أقل، مما يحد من قدرتها على توليد الأرباح و الاستثمار في البحث و التطوير. من جهة أخرى، يساهم التزوير في تعزيز الاقتصاد غير الرسمي، حيث يتم إنتاج و توزيع المنتجات المزورة عبر قنوات غير قانونية، ما يؤدي إلى تهرب ضريبي واسع النطاق، كما تؤدي الخسائر الناتجة عن التزوير إلى تفاقم الفجوة الاقتصادية بين الدول النامية و المتقدمة، حيث تكون الدول ذات الأنظمة القانونية الضعيفة أو الحماية غير الكافية عرضة لاستغلال المزورين، ما يعيق جهود التنمية الاقتصادية⁽²⁾.

ج- التأثير على المستهلكين

المستهلك هو أحد الأطراف الأكثر تضررا من جريمة التزوير، فالمنتجات المزورة غالبا ما تكون ذات جودة متدنية، مما يعرض المستخدمين لمخاطر عديدة. على سبيل المثال، المنتجات المزورة في قطاع الأدوية قد تؤدي إلى عواقب صحية خطيرة نتيجة لاحتوائها على مكونات غير فعالة أو ضارة. بالإضافة إلى ذلك، عندما يكتشف المستهلك أن المنتج الذي اشتراه ليس أصليا، يتولد لديه شعور بالخداع و الإحباط، مما يزعزع ثقته بالعلامات التجارية الأصلية، حيث تؤثر هذه الثقة المفقودة على القرارات الشرائية المستقبلية، و يصبح المستهلك

¹ بوزيد سامية، المرجع السابق، ص 48.

² بن عيسى نورية، المرجع السابق، ص ص 119-120.

أكثر تحفظا في الإنفاق على المنتجات ذات العلامات التجارية، مما يلحق ضررا طويلا الأمد بالشركات التي تعتمد على ولاء عملائها⁽¹⁾.

د- التأثير على الابتكار

يعتبر التزوير عائقا كبيرا أمام الابتكار و التطور الصناعي، إذ أنه يقلل من الدافع لدى المبتكرين و المستثمرين لتطوير منتجات جديدة خوفا من سرقتها أو استغلالها بطريقة غير مشروعة، فعندما يدرك المبتكر أن جهوده معرضة للتزوير، يصبح أكثر حذرا في استثمار وقته و موارده في البحث و التطوير، مما يؤدي إلى تباطؤ التقدم الصناعي. و يعيق التزوير أيضا نقل التكنولوجيا و التعاون بين الدول في مجال الابتكار، حيث يصبح المستثمرون الدوليون أقل استعدادا للدخول في أسواق الدول التي تعاني من انتشار التزوير، وفي هذه الحالة تؤدي إلى ضعف التنافسية الاقتصادية على المدى البعيد، مما يؤثر على النمو الاقتصادي العالمي⁽²⁾.

الفرع الثاني: القرصنة الصناعية

تعد القرصنة أحد أخطر التحديات التي تواجه الملكية الصناعية على المستوى الدولي، إذ تشير إلى انتهاك الحقوق المحمية بموجب القوانين الوطنية و الدولية، من خلال الاستيلاء غير المشروع على المنتجات أو العمليات الصناعية المحمية. و فيما يلي نستعرض تعريف هذه الجريمة (أولا)، و تحديد أشكالها (ثانيا)، بالإضافة إلى تأثيراتها على الملكية الصناعية (ثالثا).

¹ فراقه رمضان، حماية المستهلك من خلال حقوق الملكي الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2023، ص 55.

² بن نفات عبد الحق، سلامي أحمد بوبكر، محمد خالد، واقع الابتكار في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مدخل إلى حماية الملكية الفكرية الصناعية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص 238.

أولاً: تعريف القرصنة الصناعية

تعرف القرصنة الصناعية بأنها التعدي غير المشروع على حقوق الملكية الصناعية من خلال استخدام أو استنساخ أو توزيع تقنيات أو منتجات أو تصميمات محمية قانونياً دون الحصول على إذن من صاحب الحقوق، وتعد هذه الجريمة شكلاً من أشكال الاعتداء المعتمدة على الابتكار و الإبداع الصناعي، حيث يسعى مرتكبوها إلى استغلال العمل الفكري و الجهود الاقتصادية للمخترعين أو أصحاب العلامات التجارية لتحقيق مكاسب مالية غير مشروعة⁽¹⁾.

في سياق آخر، تتميز القرصنة الصناعية عن غيرها من الجرائم الصناعية في أن مرتكبيها يعتمدون غالباً على استغلال نقاط الضعف في الأنظمة القانونية للدول، خاصة تلك التي تقتصر إلى آليات صارمة لمراقبة و تنفيذ حقوق الملكية الصناعية. و من أمثلة القرصنة الصناعية نسخ براءات الاختراع، و التلاعب بالرسوم و النماذج الصناعية، و تقليد العلامات التجارية التي ترتبط بمنتجات صناعية متميزة⁽²⁾.

علاوة على ذلك، تعتبر القرصنة الصناعية واحدة من أكثر الجرائم تعقيداً نظراً لطبيعتها العابرة للحدود. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تحدث القرصنة في دولة لا تطبق قوانين صارمة لحماية الملكية الصناعية، بينما تتأثر دولة أخرى بانتهاك حقوق شركاتها أو مواطنيها. لذلك نصت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على ضرورة تقديم الحماية القانونية للحقوق الصناعية، من خلال تشجيع الدول على وضع أنظمة قانونية تمنع هذه الجريمة و تحد من آثارها السلبية⁽³⁾.

¹ عيساني طه، عبد الله فوزية، التعاون الدولي كآلية لمكافحة التقليد و القرصنة في مجال حقوق الملكية الصناعية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص 45.

² حمدان سامي، الآليات الدولية لمكافحة التعدي على حقوق الملكية الصناعية، دراسة مقارنة، مجلة القانون الدولي، العدد 45، 2020، ص 126.

³ عيساني طه، عبد الله فوزية، المرجع السابق، ص 45.

كما جاءت اتفاقية تريبس TRIPS لتعزز من هذا الإطار، حيث ألزمت الدول الأعضاء بفرض عقوبات مشددة على القرصنة الصناعية تشمل الجوانب الجنائية و المدنية، و اعتبرت الاتفاقية أن القرصنة تمثل خطرا على الابتكار الصناعي و الاستثمار العالمي، لما لها من تأثيرات مدمرة على الاقتصاديات الوطنية و الدولية⁽¹⁾.

وعليه، يتجلى خطر القرصنة الصناعية في أنها لا تقتصر على الخسائر الاقتصادية المباشرة للشركات فقط، بل تتعدى ذلك لتؤثر على المنافسة التجارية، و تقلل من ثقة المستثمرين في الأسواق الدولية، ووفقا لتقارير صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، تعتبر القرصنة الصناعية تهديدا مباشرا للنظم القانونية و الاقتصادية، مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي و تطوير آليات فعالة للحد من انتشارها⁽²⁾.

ثانيا: أشكال القرصنة الصناعية

تتعدد أشكال القرصنة الصناعية و تتخذ صورا مختلفة تتسم جميعها بالاعتداء المباشر على حقوق الملكية الصناعية، و تتمثل هذه الأشكال فيما يلي:

1- نسخ المنتجات الصناعية المحمية

يشمل هذا النوع من القرصنة الصناعية تقليد أو نسخ التصميمات، التقنيات، أو المكونات الأساسية للمنتجات المحمية بموجب حقوق الملكية الصناعية. إذ يسعى مرتكبوا هذا النوع من القرصنة إلى إنتاج منتجات مشابهة للأصلية بغرض الربح غير المشروع، دون مراعاة حقوق المالكين القانونيين. و على سبيل المثال، قد يتم استنساخ تصميمات أجهزة إلكترونية متقدمة أو منتجات دوائية مبتكرة، وهو ما يشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية باريس التي تلزم الدول بحماية الحقوق الصناعية المرتبطة بالتصميمات و الاختراعات. كما تؤكد اتفاقية تريبس على ضرورة ملاحقة مثل هذه الممارسات قضائيا و فرض عقوبات صارمة على مرتكبيها. و تعتبر هذه الممارسات ضارة بشكل كبير بالشركات المبتكرة، حيث تتسبب في

¹ عيساني طه، عبد الله فوزية، المرجع نفسه، ص 45.

² محمد إبراهيم الصايغ، المرجع نفسه، ص 37.

فقدان الأسواق و تراجع أرباحها نتيجة المنافسة غير المشروعة التي توفرها المنتجات المقلدة بأسعار أقل. وعليه، يضاعف هذا الشكل من القرصنة الثقة في النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية⁽¹⁾.

2- الاستيلاء على براءات الاختراع

يمثل هذا النوع من القرصنة استخدام التقنيات أو الابتكارات المحمية بموجب براءة اختراع دون الحصول على موافقة من صاحب الحق، حيث تعد براءة الاختراع وسيلة قانونية تمنح صاحبها الحق الحصري في استغلال الابتكار، إلا أن القرصنة تعدم هذا الحق من خلال استغلال هذه الابتكارات دون أي مقابل⁽²⁾.

و في سياق آخر، تشير اتفاقية تريبس إلى أن الاستيلاء على براءات الاختراع يعتبر انتهاكا خطيرا يستوجب توقيع عقوبات جنائية ومدنية رادعة. على سبيل المثال، في بعض الصناعات الدوائية، يتم نسخ التركيبات الكيميائية الخاصة بالأدوية و توزيعها كمنتجات مقلدة في الأسواق العالمية. كما أظهرت تقارير صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO أن الاستيلاء على براءات الاختراع يعيق التطوير و الابتكار الصناعي، خاصة في القطاعات التقنية المتقدمة⁽³⁾.

3- التلاعب بالمعلومات السرية

تتضمن هذه الجريمة سرقة أو إفشاء المعلومات التقنية أو البيانات الصناعية الحساسة التي تعتبر جزءا من الملكية الفكرية للشركات، و تشمل هذه المعلومات أسرار التصنيع، التركيبات الكيميائية، أو البيانات التشغيلية المهمة. و في جانب آخر، تعد المعلومات السرية جزءا لا يتجزأ من حقوق الملكية الصناعية، و أي اعتداء عليها يعتبر جريمة تستوجب العقاب. و على المستوى الدولي، يتم تعزيز الحماية من خلال آليات قانونية صارمة تضمن

¹ حمدان سامي، المرجع السابق، ص 129.

² رمازلية سفيان المرجع نفسه، ص 38.

³ رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، 2015، ص 83.

الحفاظ على سرية هذه المعلومات. و تتمثل خطورة هذا النوع من القرصنة في أنها لا تؤدي فقط إلى خسائر اقتصادية، بل تؤثر أيضا على الأمن الصناعي للدول، إذ يمكن استغلال هذه المعلومات في منافسة غير عادلة أو لعرقلة التنمية الاقتصادية للصناعات الوطنية⁽¹⁾.

4- تقليد العلامات التجارية المرتبطة بالمنتجات الصناعية

يتضمن هذا الشكل من القرصنة استخدام علامات تجارية مسجلة بشكل غير قانوني، مما يؤدي إلى تضليل المستهلكين و إيهامهم بأن المنتجات المزيفة هي منتجات أصلية، و يستخدم هذا الأسلوب لترويج المنتجات المزيفة و جعلها مقبولة في السوق، مما يتسبب في إلحاق ضرر كبير بالعلامات التجارية الأصلية.

وفي هذا السياق، أكدت اتفاقية تريبس على ضرورة حماية العلامات التجارية بشكل صارم، مشيرة إلى أن تقليد العلامات التجارية يشكل تهديدا للثقة في الأسواق التجارية و يضر بالاقتصاد العالمي، كما أن تقارير منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OECD تشير إلى أن تقليد العلامات التجارية يؤدي إلى خسائر فادحة للشركات الأصلية، خاصة في القطاعات التكنولوجية و الاستهلاكية. و يخلق هذا النوع من القرصنة تحديا كبيرا أمام الأنظمة القانونية الدولية، حيث تتطلب مواجهته تعاونا بين الدول لتنسيق الجهود و مكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود⁽²⁾.

ثالثا: آثار القرصنة الصناعية على الملكية الصناعية

تعد القرصنة الصناعية من الجرائم التي تتجاوز تأثيراتها الأفراد أو الشركات المتضررة لتشمل الاقتصاد الكلي و العلاقات الدولية، و تتجلى آثارها فيما يلي:

¹ بن ساسي محمد، تجريم التعدي على سرية المعلومات و الوثائق الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر 21/09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، 2021، ص 71.

² كحول وليد، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص 193.

1- الأثر الاقتصادي

تسبب القرصنة الصناعية خسائر مالية كبيرة للشركات المالكة للحقوق، حيث تفقد الإيرادات المتوقعة من بيع منتجاتها الأصلية، و لا يقتصر هذا التأثير على الشركات، بل يمتد ليشمل الحكومات من خلال فقدان الضرائب و الجمارك الناتجة عن تداول المنتجات المزورة⁽¹⁾. ووفقا لتقارير منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OECD، يقدر أن القرصنة الصناعية تكلف الاقتصاد العالمي مليارات الدولارات سنويا، حيث تعزز السوق السوداء و تؤدي إلى تراجع النمو الاقتصادي، إذ تؤثر هذه الخسائر المالية بشكل كبير على قدرة الشركات على الاستثمار في التوسع أو تحسين جودة منتجاتها، مما يعيق التقدم الصناعي و التكنولوجي، كما أن الاقتصاد الموازي الناجم عن هذه الجريمة يعيق جهود التنمية المستدامة و يضعف القدرة التنافسية للشركات الملتزمة بالقوانين، مما يخلق بيئة غير عادلة للتجارة⁽²⁾.

2- الإضرار بالابتكار

تعد القرصنة الصناعية عائقا كبيرا أمام الابتكار و التطوير الصناعي، فالاستيلاء على حقوق الملكية الصناعية تضعف من عزيمة المستثمرين و المبدعين، الذين يفقدون الحافز للاستثمار في الأبحاث و التطوير، و قد أظهرت اتفاقية تريبس أهمية حماية الابتكارات لضمان استمرار تدفق الاستثمارات في هذا المجال⁽³⁾.

3- تأثر القرصنة الصناعية على المستهلكين

تعرض القرصنة الصناعية المستهلكين للمنتجات المقدة التي غالبا ما تكون ذات جودة منخفضة، و قد تشكل خطرا مباشرا على صحتهم أو سلامتهم. فعلى سبيل المثال، المنتجات المزيفة مثل الأدوية أو الأجهزة الإلكترونية قد تسبب أضرارا جسدية خطيرة أو خسائر مالية

¹ عبد الحميد مباركي، الحماية القانونية لنظم الملكية الصناعية و التجارية، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، العدد 18، 2019، ص 112.

² محمد أمين شيخي، دور القضاء في حماية الملكية الصناعية، دراسة تحليلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021، ص 153.

³ حمدان سامي، المرجع السابق، ص 130.

كبيرة. و عليه، يضعف هذا التأثير السلبي من ثقة المستهلكين في المنتجات المتاحة في السوق، حتى لو كانت أصلية، حيث يصعب عليهم التمييز بين المنتجات الموثوقة و المزورة. و يؤدي ذلك إلى ارتباك كبير في القرارات الشرائية، مما يؤثر على دورة الإنتاج و الاستهلاك في الاقتصاد. (1)

4- التأثير الدولي

تتسبب القرصنة الصناعية في تعقيد العلاقات التجارية بين الدول خاصة عندما تكون هناك اختلافات في القوانين أو ضعف في تطبيق العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، فالدول التي تنتشر فيها المنتجات المقرصنة تواجه انتقادات دولية و قد تفرض عليها عقوبات اقتصادية أو تقيد تجارتها الخارجية، كما أن عدم التنسيق بين الدول في مكافحة القرصنة يؤدي إلى إضعاف الجهود الدولية لحماية الملكية الصناعية، مما يشجع المجرمين على استغلال هذه الفجوات القانونية. و في السياق ذاته، فقد أكدت كل من اتفاقية باريس و اتفاقية تريبس على أهمية التعاون الدولي لمكافحة القرصنة الصناعية، إلا أن هذه الجهود تواجه تحديات كبيرة بسبب اختلاف النظم القانونية و مستويات التنفيذ بين الدول (2).

المطلب الثاني: العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية

تولي الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية أهمية بالغة لضمان فعالية العقوبات المطبقة على الجرائم التي تنتهك حقوق هذه الملكية، و ذلك لتحقيق الردع و حماية حقوق المالكية. و قد تطرقت تلك الاتفاقيات إلى وضع إطار قانوني متكامل يشمل العقوبات الأساسية التي تفرض على مرتكبي الجرائم (الفرع الأول)، إضافة إلى التدابير التعويضية و الوقائية لضمان جبر الضرر الذي يلحق بالمتضررين و منع تكرار الجرائم (الفرع الثاني).

¹ عبد الحميد مباركي، المرجع السابق، ص 113.

² محمد أمين شيخي، المرجع السابق، ص 154.

الفرع الأول: العقوبات الأساسية

تعتبر العقوبات الجنائية ركيزة أساسية لضمان حماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي، و قد حرصت الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية باريس و اتفاقية تريبس و غيرها من الاتفاقيات الدولية، على تحديد معايير واضحة لفرض عقوبات على الجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية بهدف تحقيق الردع العام و الخاص. وعليه، من أبرز هذه العقوبات، نجد تلك التي تهدف إلى تحميل المخالفين تكلفة مالية (أولاً)، و التي تسلبهم حريتهم عبر السجن كعقوبة جزائية، بالإضافة إلى مصادرة المنتجات المخالفة (ثانياً).

أولاً: الغرامات المالية

تعد الغرامات المالية إحدى العقوبات الجزائية الأساسية التي نصت عليها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، و هي تمثل وسيلة قانونية فعالة لردع التعديات على حقوق الملكية الصناعية من خلال تحميل المخالفين تكلفة مالية مباشرة تؤدي إلى تقليل جدوى النشاط غير المشروع. ووفقاً للمادة 10 مكرر من اتفاقية باريس⁽¹⁾، تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فعالة لحماية الملكية الصناعية، بما في ذلك فرض غرامات مالية على الجناة الذين ينتهكون هذه الحقوق. بالإضافة إلى هذا، تعمل الغرامات المالية كتعويض غير مباشر لأصحاب الحقوق المتضررين، حيث تستخدم الأموال المحصلة لدعم الجهود الرقابية أو تعزيز البنية التحتية القانونية لحماية الملكية الصناعية، وفي بعض الدول الأعضاء في الاتفاقية، يتم تخصيص جزء من الغرامات لدعم الابتكار، مما يعزز الأهداف الرئيسية لاتفاقية باريس في تشجيع التقدم الصناعي⁽²⁾.

و في هذا السياق، تضع التشريعات الفرنسية و الإسبانية، استناداً إلى التزاماتها في اتفاقية باريس، حداً أدنى و أقصى للغرامات المفروضة على المخالفين. ففي فرنسا، قد تصل

¹ المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس، المرجع السابق.

² محمد أمين مصطفى، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 2، 2007، ص 27

الغرامات إلى 300,000 يورو في حال تقليد العلامات التجارية ذات الشهرة العالمية⁽¹⁾. وفي جانب آخر، يعتبر الإتحاد الأوروبي الغرامات المالية جزءا أساسيا من العقوبات الجزائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الملكية الصناعية، وفقا للائحة Regulation No 608/2013 يمكن للدول الأعضاء فرض غرامات ضخمة على الشركات و الأفراد الذين يثبت تورطهم في جرائم التقليد أو التزوير. بالإضافة إلى ذلك، تنص بعض الأنظمة القانونية الوطنية المستندة إلى التزاماتها الدولية على تشديد العقوبات المالية في حالات التكرار أو في حال كان التعدي يشمل نطاقا واسعا من الانتهاكات⁽²⁾.

ثانيا: السجن كعقوبة جزائية

تفرض هذه العقوبة في حالات التعدي الجسيم على حقوق الملكية الصناعية. إذ تتمثل في ردع الجناة الذين يخرطون في أفعال جسيمة مثل التزوير الصناعي أو التقليد المنظم الذي يتسبب في أضرار كبيرة للشركات و الأفراد⁽³⁾.

علاوة على ذلك، تتوافق عقوبة السجن مع نصوص اتفاقية باريس، و ذلك في المادة 10 مكرر، التي تدعو الدول إلى اتخاذ تدابير قانونية فعالة ضد التعديات على الملكية الصناعية⁽⁴⁾. كما تشير الاتفاقية إلى ضرورة توفير عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، رغم أن هذه الاتفاقية لا تنص صراحة على عقوبة السجن كإجراء جزائي، فإن النصوص التي تدعو إلى فرض عقوبات فعالة ضد المخالفات تفسح المجال للدول الأعضاء لتطبيق السجن كعقوبة تتناسب مع خطورة الجرم، و غالبا ما يتم اللجوء إلى السجن في الحالات التي تشمل:

¹ محمد أمين مصطفى ، المرجع السابق، ص 29.

² فؤاد معلال، الملكية الصناعية، دراسة في القانون المغربي و الاتفاقيات الدولية، دار الآفاق المغربية للنشر و التوزيع، المغرب، 2019، ص 72.

³ بن قوية مختار، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2007، ص 88.

⁴ المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس، المرجع السابق.

- التزوير المعتمد لبراءات الاختراع أو النماذج الصناعية.

- تقليد العلامات التجارية ذات الشهرة العالمية، و الذي يتسبب في أضرار اقتصادية جسيمة⁽¹⁾.

كما نصت المادة 61 من اتفاقية تريبس TRIPS على ضرورة فرض عقوبات شديدة تشمل السجن لمكافحة التقليد الصناعي و التزوير⁽²⁾.

وفي اليابان، ينص قانون مكافحة التزوير Unfair Competition Prevention Act على عقوبة السجن التي تصل إلى 10 سنوات في حالات التقليد واسعة النطاق أو الانتهاكات التي تؤثر على الصناعة الوطنية. أما في الولايات المتحدة، فإن قانون Lanham Act يقر عقوبات بالسجن تصل إلى 5 سنوات في حال إثبات تعمد التزوير أو التقليد للعلامات التجارية⁽³⁾.

وعليه، فإن عقوبة السجن، تعتبر ذات بعد تأديبي و إصلاحى، فخلال فترة السجن، يمكن إخضاع الجناة لبرامج توعوية حول أهمية احترام الملكية الفكرية و الصناعية، مما يساهم في تقليل احتمالية عودتهم لممارسة أنشطة غير قانونية بعد انقضاء العقوبة.

ثالثاً: مصادرة المنتجات المخالفة

إلى جانب الغرامات المالية و عقوبات السجن، تعتبر مصادرة المنتجات المخالفة وسيلة فعالة لمنع استغلال نتائج الجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية. فقد وردت هذه العقوبة بشكل غير مباشر في نصوص اتفاقية باريس و ذلك من خلال المادة 9 التي نصت على حماية

¹ سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 61.

² المادة 61 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق.

³ محمودي سماح، أوجه الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد5، العدد1، 2022، ص 174.

براءات الاختراع و النماذج الصناعية من أي استغلال غير قانوني⁽¹⁾. بينما تشير المادة 10 مكرر إلى التدابير القانونية التي تشمل مصادرة المنتجات المقلدة أو المزورة⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك، يتم تطبيق هذه العقوبة على نطاق واسع في الدول الأعضاء، حيث تصدر السلع غير القانونية و يتم إتلافها أو بيعها في المزادات العلنية لصالح الخزينة العامة. كما تعمل مصادرة المنتجات كوسيلة لحماية المستهلكين من المنتجات ذات الجودة المنخفضة أو الضارة التي تطرح في الأسواق نتيجة لهذه الجرائم. ومن الأمثلة البارزة على ذلك، الإجراءات التي اتخذتها دول مثل الصين و الاتحاد الأوروبي في مصادرة المنتجات المخالفة في قطاعات مثل الادوية و السلع الاستهلاكية⁽³⁾.

الفرع الثاني: التدابير التعويضية و الوقائية

كرست الاتفاقيات الدولية التدابير التعويضية و الوقائية لمواجهة الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية، حيث تهدف هذه التدابير إلى معالجة الضرر الواقع على صاحب الحق، و ضمان عدم تكرار الفعل غير المشروع، دون الاكتفاء بالعقوبات التقليدية. و تتميز هذه التدابير بطابعها المدني و التقديري، ما يمنح القاضي مرونة في تكيفها وفق ظروف النزاع و مدى جسامة التعدي. و قد وردت هذه الآليات بشكل صريح في اتفاقية تريبس و اتفاقية باريس، مع إلزام الدول الأعضاء بدمجها ضمن قوانينها الوطنية⁽⁴⁾.

و في هذا السياق، نصت المادة 45 من اتفاقية تريبس على أنه يجب أن تتوفر للمحاكم صلاحية إلزام المخالف بدفع تعويض كافي لتعويض صاحب الحق المتضرر عن الضرر الذي لحق به نتيجة التعدي الذي قام به شخص يعلم أو كان لديه ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه يقوم بتعدي غير مشروع. و يفهم من هذا النص أن التعويض لا يكون رمزياً، بل يجب أن

¹ المادة 9 من اتفاقية باريس، المرجع السابق.

² المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس، المرجع السابق.

³ ديلمي الخير، فريتيج فيصل، الحماية الدولية للملكية الفكرية، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محم بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020، ص 102.

⁴ محمودي سماح، المرجع السابق، ص 175.

يقاس بمدى الضرر الفعلي، سواء المادي أو المعنوي، الناتج عن التعدي، مع مراعاة نية المعتدي و مدى علمه بعدم مشروعية فعله. و قد ألزمت نفس المادة المحاكم بإمكانية الحكم بالتعويضات حتى في الحالات التي يتعذر فيها تحديد الضرر بدقة، مع الإشارة إلى إمكانية الحكم بالتكاليف القضائية بما فيها أتعاب المحاماة⁽¹⁾.

علاوة على ذلك، تلجأ العديد من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى تطبيق مقتضيات المادة 45 من تريبس عبر سن قوانين تسمح بحساب التعويضات على أساس الأرباح التي حققها المعتدي أو الخسائر التي تكبدها صاحب الحق⁽²⁾. ففي الولايات المتحدة، يتم تطبيق نظرية الأرباح الضائعة Lost Profits عند تقدير الضرر الناتج عن التعدي على براءة الاختراع، و ذلك بناءً على قانون براءات الاختراع الأمريكي الذي يسمح بتعويضات ثلاثية في حال ثبوت سوء النية. كما أن المادة 46 من اتفاقية تريبس تنص على تدابير وقائية مهمة، حيث تفرض على المحاكم إمكانية إصدار أوامر بإتلاف المنتجات المقلدة أو الأدوات المستعملة في إنتاجها، أو إخراجها من السوق بطرق تقلل من احتمال إعادتها للاستخدام التجاري⁽³⁾.

من جهة أخرى، تنص المادة 50 من نفس الاتفاقية على ما يعرف بالتدابير المؤقتة أو التحفظية، و التي تعد من أبرز الوسائل الوائية، حيث تمنح السلطات القضائية، حيث تمنح السلطات القضائية صلاحية الأمر بوقف التعدي فوراً، بما في ذلك حجز البضائع المشكوك فيها، أو تجميد أصول المخالف. و يلزم هذا النص الدول الأعضاء بتوفير آليات سريعة و فعالة لاتخاذ هذه التدابير دون تأخير، مع مراعاة التوازن بين مصلحة صاحب الحق و مبدأ عدم التعسف في استعمال الإجراءات⁽⁴⁾.

¹ المادة 45 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق.

² المادة 45 من نفس الاتفاقية.

³ المادة 46 من نفس الاتفاقية.

⁴ المادة 50 من نفس الاتفاقية.

و بالإضافة إلى اتفاقية تريبيس، نجد أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، و إن لم تتوسع في صياغة هذه التدابير كما فعلت تريبيس، فإنها في المادة 10 مكرر أكدت على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لقمع المنافسة غير المشروعة، مما يفتح المجال أمام اتخاذ إجراءات فعالة لقمع المنافسة غير المشروعة، مما يفتح المجال أمام اتخاذ تدابير تعويضية ووقائية في إطار محاربة الأفعال التي تمثل تعدياً على الملكية الصناعية⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO و ضمن برامجها التنفيذية، تضع دليلاً للدول الأعضاء يتضمن توصيات عملية بخصوص صياغة قوانين وطنية تتسجم مع المعايير الدولية، و من بينها اعتماد أنظمة تعويضية تعتمد معايير موضوعية لاحتساب الضرر، و تشجيع إنشاء هيئات مختصة تملك سلطة اتخاذ التدابير الوقائية بشكل عاجل⁽²⁾.

و في هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى تجربة الاتحاد الأوروبي الذي أصدر التوجيه الأوروبي رقم 2004/48 بشأن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، و الذي تبني مجموعة من القواعد المفصلة المتعلقة بالتعويض، أبرزها تمكين القاضي من إصدار أوامر قضائية عاجلة، و تقدير التعويضات بناءً على المعايير التجارية المتعارف عليها، و توفير الشفافية في إجراءات الإثبات و التحقيق⁽³⁾.

¹ المادة 10 مكرر من نفس الاتفاقية.

² إبراهيم عماد حمد محمود، الحماية المدنية لبراءات الاختراع و الأسرار التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص 18.

³ محمودي سماح، المرجع السابق، ص 176.

ومما سبق، نستخلص أن الحماية الجنائية للملكية الصناعية على المستوى الدولي قد أصبحت تمثل التزاما دوليا تفرضه التغيرات المتسارعة في الاقتصاد العالمي، و ما ترتب عنها من توسع في نطاق حقوق الملكية الصناعية، خصوصا في ظل العولمة، و تنامي التجارة العابرة للحدود، حيث دفعت هذه الضرورة المجتمع الدولي إلى إقامة منظومة قانونية، تضمن إنفاذ الحق الصناعي و تحصينها من المساس بها، سواء من خلال الاتفاقيات متعددة الأطراف أو المنظمات الدولية المتخصصة.

وقد تبلورت هذه المنظومة الدولية تدريجيا، بدءًا من الإطار التقليدي الذي أرسته اتفاقية باريس، و الذي اكتفى بوضع المبادئ العامة للحماية دون فرض التزامات جزائية صريحة، وصولًا إلى مرحلة أكثر تقدما و صرام مع اتفاقية تريبيس، التي شكلت نقطة التحول من الحماية الشكلية إلى الحماية الفعلية الملزمة، حيث نصت على ضرورة إدماج العقوبات الجنائية ضمن التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، مع ضمان توفير وسائل فعالة للتحقيق و المصادرة و العقاب.

وفي هذا السياق، برزت أهمية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ليس فقط في تنسيق الجهود الدولية و تعزيز التعاون بين الدول، بل أيضا في بناء القدرات التشريعية و التنفيذية لمكافحة الجرائم الصناعية العابرة للحدود. و عند تفصيل صور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية في السياق الدولي، يظهر بوضوح أن جرائم مثل التقليد، التزوير، و القرصنة الصناعية أصبحت من أبرز التحديات التي تواجه منظومة الملكية الصناعية، نظرا لما تسببه من خسائر اقتصادية فادحة، و تهديد مباشر لمصالح المبتكرين و المستثمرين. كما أن التدابير المعتمدة لا تقتصر على العقوبات التقليدية فقط، بل تشمل كذلك آليات وقائية و تعويضية متقدمة، تهدف إلى وقف استمرار الجريم، و الحيلولة دون استفادة الجناة من نتائج أفعالهم، مع ضمان جبر ضرر الضحية، إذ تشكل هذه التدابير جانبا بالغ الأهمية ضمن نظام الحماية الجنائية الدولية، خاصة في ظل تزايد صعوبة تتبع الجناة نتيجة الطابع غير المادي لبعض الحقوق.

الفصل الثاني:

الإطار الجنائي الوطني لضمان حماية حقوق الملكية
الصناعية

و مما لا شك فيه أن تطور مفهوم الحماية القانونية للملكية الصناعية لم يتصر على المستوى الدولي فقط، بل امتد إلى المنظومات الوطنية، التي وجدت نفسها مضطرة إلى تكييف تشريعاتها الداخلية لمسايرة التزاماتها الدولية من جهة، و لمواجهة التحديات العملية المرتبطة بالجرائم الماسة بهذا النوع من الحقوق من جهة أخرى، ففي ظل التزايد لحجم التعديات على العلامات التجارية، براءات الاختراع، و الرسوم و النماذج الصناعية، بات من الضروري أن تعزز الدول نيتها القانونية الداخلية بأدوات فعالة، تجمع بين الأبعاد الوقائية و الزجرية.

ولا يمكن فصل هذا التوجه عن أهمية إيجاد قاعدة قانونية وطنية متينة، تحدد بدقة طبيعة حقوق الملكية الصناعية المحمية، و الجهات المختصة بحمايتها، مع إقرار نظام إجرائي قادر على التفاعل مع الوقائع الميدانية التي تشهد تزيادا نوعيا و كميا في الجرائم ذات الطابع الصناعي.

علاوة على ذلك، تظهر التجربة الجزائرية في هذا المجال تدرجا واضحا في بناء منظومة قانونية وطنية لحماية الملكية الصناعية، من خلال إصدار تشريعات متخصصة و تعديل النصوص القائمة لتشمل تدابير جزائية تهدف إلى ردع التعدي على هذه الحقوق. غير أن هذا التوجه لا يخلو من إشكالات تطبيقية ترتبط بتداخل الاختصاصات، و غموض عض المفاهيم القانونية، فضلا عن التحديات التي تواجه أجهزة إنفاذ القانون، خاصة في مجال إثبات الجريمة و تكييفها دقيقا يتلاءم مع خصوصية هذه الحقوق (المبحث الأول).

وفي السياق ذاته، فإن الجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية تتسم بتعقيد تقني وقانوني يتطلب من المشرع تبني مقاربات خاصة، سواء فيما يتعلق بتجريم بعض الأفعال التي لم تكن تعد جرائم في القانون التقليدي، أو في ما يرتبط بإقرار عقوبات تتراوح بين الزجر الجنائي و التعويض المدني، وفقا لطبيعة الحق المعتدى عليه و الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني الوطني لحماية الملكية الصناعية

إن أي مقارنة فعالة لحماية الملكية الصناعية تقتضي وجود هيكل قانوني و مؤسساتي يُوَظِر عمليات التسجيل و يشرف على منح الحماية الرسمية للحقوق الصناعية، مما يستدعي الوقوف على مختلف النصوص القانونية التي تتعلق بالملكية الصناعية (المطلب الأول). غير أن فعالية هذه المنظومة تبقى رهينة بمدى وضوح نطاق تطبيقها، خاصة فيما يتعلق بتحديد الفئات التي تشملها الحماية، و القيود و التحديات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بالملكية الصناعية

تعد الحماية الصناعية في النظام القانوني الجزائري من المهام الأساسية التي تتولاها مجموعة من الهيئات و الآليات القانونية و الإدارية المتخصصة، و في مقدمة هذه الهيئات، نجد جهازا وطنيا متخصصا يتمتع بالاختصاص الحصري في منح حقوق الملكية الصناعية، و تنظيم إجراءات تسجيلها، و تجديدها، وهذا الجهاز يتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI (الفرع الأول). غير أن الحماية الإدارية التي يتولاها المعهد لا تكفي وحدها لردع الاعتداءات، ما لم يتم دعمها بجهاز تنفيذ قانوني يعمل على كشف الانتهاكات و مباشرة إجراءات المتابعة ضد الخالفين، وهو الدور الذي تتولاه الأجهزة المختصة على مستوى الضبطية القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI

وفقا للمادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، تلتزم الدول بإنشاء هيئة وطنية تهتم بالملكية الصناعية، تشمل مكتبا مركزيا لتوفير المعلومات المتعلقة ببراءات الاختراع و نماذج المنفعة و العلامات التجارية، كما تلزم بإصدار نشرة دورية تتضمن تفاصيل عن البراءات الممنوحة و الاختراعات المرتبطة بها. وعليه، فإن عملية تأسيس هذه الهيئة المنصوص عليها في نص المادة للاتفاقية السابقة و التي تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، قد مر بمراحل متعددة منذ الاستقلال، شملت تطورا في مهامه و اختصاصاته. إذن، سيتم التطرق إلى مراحل تأسيس المعهد (أولا)، ثم إلى مهامه و اختصاصاته التنظيمية (ثانيا).

أولاً: مراحل تأسيس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

لقد مرت مسألة تنظيم حقوق الملكية الصناعية بمرحلتين أساسيتين، سنبرزها فيما يلي:

1- مرحلة عدم استقرار الهيئة الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية

في الفترة التي تلت الاستقلال مباشرة، عرفت المنظومة الوطنية لحماية حقوق الملكية الصناعية حالة من الاضطراب المؤسسي، نتيجة غياب جهاز ثابت و متخصص، حيث ظلت الهيئة المختصة تنتقل بين وزارات مختلفة، مما انعكس سلباً على فعالية الحماية القانونية و التقنية لهذه الحقوق⁽¹⁾.

وقد تم في هذا السياق إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية بموجب المرسوم رقم 63-248⁽²⁾، كأول جهاز إداري وطني يتكفل بتسيير ملفات الملكية الصناعية، حيث أسندت له صلاحيات تتعلق بكل من السجل التجاري و حقوق الملكية الصناعية و التجارية. و قد جاء المرسوم مرفقاً بقرار مؤرخ في 1963/11/08 يحدد كيفية تطبيقه، تلاه المرسوم رقم 73-187⁽³⁾ الذي ألحق المكتب بمديرية الصناعة التقليدية و الحرف التابعة لوزارة الصناعة، و ذلك فيما يتعلق بتسجيل الحرف. و قد تولى هذا المكتب مهمة استقبال طلبات الإيداع، و القيام بالفحص الأولي لها، و منح سندات الملكية الصناعية، بالإضافة إلى تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال، وهو ما يعكس دوره كمصلحة إدارية مختصة.

¹ حمادي زويبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 31.

² مرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 1963/07/10، يتعلق بتحديد صلاحيات المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 1963/07/19.

³ مرسوم رقم 73-187، المؤرخ في 1973/11/21 المتضمن إلحاق اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية، فيما يخص تسجيل الحروف بمديرية الصناعة التقليدية و الحرف التابعة لوزارة الصناعة و الطاقة، ج.ر.ج.ج، العدد 95، الصادرة بتاريخ 1973/11/27.

ومع صدور الأمر رقم 62-73⁽¹⁾ تم إنشاء المعهد الوطني للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية IANPI الذي تولى كل الاختصاصات المرتبطة بالملكية الصناعية، بما في ذلك مهام التقييس، مع استثناء الصلاحيات المتعلقة بالسجل التجاري التي بقيت من اختصاص المكتب الوطني للملكية الصناعية، وفقا لما نصت عليه المادة 4 من الأمر المذكور أعلاه. غير أن المعهد كان يفتقر إلى إجراء الفحص الموضوعي لطلبات البراءة، و كان يكتفي بالفحص الشكلي فقط، وهو ما جعل منح البراءات في الجزائر خلال تلك المرحلة محدودا للغاية، إذ لم تسجل براءة اختراع واحدة منذ صدور هذا التشريع إلى غاية التسعينات⁽²⁾.

علاوة على ذلك، فقد شهد هذا الجهاز تحولات متعددة، منها صدور المرسوم رقم 73-188⁽³⁾ الذي غير تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية إلى المركز الوطني للسجل التجاري، وهو ما استتبع تحويل بعض الصلاحيات المتعلقة بالملكية الصناعية إليه، لا سيما بعد صدور المرسوم رقم 86-248⁽⁴⁾ الذي نقل وصاية المعهد من وزارة الصناعات الخفيفة إلى وزارة التخطيط، ثم المرسوم رقم 86-249⁽⁵⁾ الذي نقل الهياكل و الوسائل و الأملاك إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

ويظهر من خلال هذه التعديلات أن المشرع أعاد الأمور إلى ما كانت عليه بموجب المرسوم رقم 63-248، حيث أصبح المعهد يضطلع فقط بالاختصاصات المتعلقة

¹ أمر رقم 62-73 المؤرخ في 1973/11/21، يتضمن إحداث المعهد الوطني للتوحيد الصناعية و الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج، العدد 95، الصادرة بتاريخ 1973/11/27.

² المادة 4 من نفس الأمر.

³ مرسوم 73-188 المؤرخ في 1973/11/21، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 95، الصادرة بتاريخ 1973/11/27.

⁴ مرسوم رقم 86-248 المؤرخ في 1986/09/30، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعية و الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج، العدد 40، الصادرة بتاريخ 1986/10/01.

⁵ مرسوم رقم 86-249 المؤرخ في 1986/09/30، يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل و الوسائل و الأملاك و الأعمال و المستخدمين الذين كانوا يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية فيما يخص علامات الطرز، و الرسوم و النماذج و التسميات الأصلية، ج.ر.ج.ج، العدد 40، الصادرة بتاريخ 1986/10/01.

بالاختراعات، في حين عادت المهام الأخرى المرتبطة بالسجل التجاري و الملكية الصناعية عامة إلى المركز الوطني للسجل التجاري، مع استثناء براءات الاختراع⁽¹⁾.

2- مرحلة استقرار الهيئة المختصة بالملكية الصناعية

شهدن سنة 1998 تحولا جذريا في تنظيم الملكية الصناعية، من خلال إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68⁽²⁾ و الذي وضع حدا للتشتت المؤسسي الذي طبع المرحلة السابقة، حيث تم استحداث جهاز متخصص يتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية، يتولى مهمة الخدمة العمومية في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية.

وقد تولى هذا المعهد جميع الصلاحيات السابقة التي كانت موزعة بين هيئات مختلفة، مع إعطائه طابعا قانونيا و إداريا متماسكا، حيث نص المرسوم على أن المعهد يتمتع بصفة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، يسيرها مجلس إدارة ومدير عام، و يخضع لرقابة الجهات المختصة، وهو ما وفر إطارا مؤسساتيا أكثر استقرارا و فعالية⁽³⁾.

وقد تواصل تعزيز الإطار القانوني للمعهد من خلال قرارات تنظيمية لاحقة، منها القرار المؤرخ في 2006/11/07 الذي عدل القائمة الاسمية لأعضاء المعهد، وصولا إلى القرار المؤرخ في 2009/05/12 المتعلق بمنح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية، و أخيرا القرار المؤرخ في 2010/07/14 المتعلق بتعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد⁽⁴⁾.

¹ حسان سامية، الآليات الهيكلية للتكفل بالملكية الصناعية و حمايتها قانونا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 02، 2014، ص 60.

² مرسوم تنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 1998/02/21، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادرة بتاريخ 1998/03/01.

³ لقليب سعد، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية و دورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2020، ص 55.

⁴ الخليلي إبراهيم، دراسة مقارنة بين حق المؤلف و الملكية الصناعية، مؤسسة كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص 91.

ثانيا: التنظيم القانوني للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

يتعين لمعالجة الجانب التنظيمي للمعهد الوطني للملكية الصناعية أن نتناول ثلاث محاور أساسية، و المتمثلة في:

1- تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

كرس المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-68، فصلا مستقلا ضمن النظام الأساسي للمعهد تحت عنوان "تنظيم المعهد و سيره" وهو ما يعكس الأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الهيئة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية. وقد تضمن هذا التنظيم جانبين اثنين: التنظيم الإداري و التنظيم المالي.

من الناحية الإدارية، يتولى إدارة المعهد مدير عام يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصناعة، و تنتهي مهامه وفق ذات الإجراءات، و يجوز أن يساعده مدير عام مساعد أو أكثر. ووفقا للمادة 20 من المرسوم المذكور أعلاه، يتمتع المدير العام بجملة من الصلاحيات، أبرزها⁽¹⁾:

- تمثيل المعهد أمام القضاء و في جميع علاقاته المدنية.
- ضمان السير العام للمعهد و اقتراح تنظيمه الداخلي.
- حماية ممتلكات المعهد و ممارسة السلطة السلمية على مستخدميه.
- إبرام الصفقات و الاتفاقيات و تنفيذ الميزانية بعد إعدادها.
- إمضاء الوثائق الرسمية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية في إطار صلاحياته القانونية.

كما يتوفر المعهد على مجلس إدارة يتكون من ممثلين من عدة قطاعات وزارية، و يتأخره ممثل الوزير المكلف بالصناعة، و يجتمع هذا المجلس مرتين في السنة في دورة

¹ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، المرجع السابق.

عادية، كما يمكن عقد دورة استثنائية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للمعهد، و يتولى المهام التالي(1):

- ضبط النظام الداخلي و تنظيم المعهد و سيره العام.
- تحديد الشروط العامة لإبرام الصفقات و الاتفاقيات.
- المصادقة على البرنامج السنوي و خطة العمل المتعددة السنوات و حصيلة النشاط.
- اعتماد النظام المحاسبي و المالي و كذا النظام الأساسي و شروط أجور مستخدمي المعهد.

أما من الناحية المالية، فقد خصص للمعهد تنظيم مالي مستقل، يخضع لمراقبة محافظ حسابات يتم تعيينه لمتابعة و مراجعة حساباته المالية، و تكون مهمته استشارية، إذ يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية، وتتشكل ميزانية المعهد من مصادر متنوعة تشمل(2):

- الإعانات التي تتحملها الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية.
- عائدات توظيف الأموال و القيم الإضافية المحققة.
- عائدات الخدمات المقدمة، القروض، الهبات و الوصايا.
- نفقات التسيير و التجهيز و النفقات المرتبطة بأداء مهامه.
- كل الإيرادات و النفقات الأخرى المرتبطة بطبيعة نشاطه.

¹ المواد 11 و 12 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، المرجع السابق.

² المادتين 23 و 24 من نفس المرسوم.

وتنص المادة 25 من المرسوم المذكور على أن المدير العام يتولى إعداد الكشوف المالية التقديرية السنوية للمعهد، و يعرضها على مجلس الإدارة الذي يصادق عليها قبل إحالتها إلى السلطات المختصة⁽¹⁾.

2- اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

أسند المشرع إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهمة مركزية في حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية، وهي اختصاصات واسعة تشمل كافة عناصر هذه الحقوق، وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي⁽²⁾:

- توفير الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية.
- تشجيع الإبداع و الابتكار خاصة بما يتلائم مع المتطلبات التقنية الوطنية.
- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الواردة في وثائق البراءات و تحليلها.
- الإشراف على استيراد التكنولوجيا الأجنبية و تحليلها لضمان توافقها مع حقوق الملكية الصناعية.
- حماية المستهلك من التضليل التجاري و ضمان شفافية مصدر السلع و الخدمات.
- دراسة طلبات إيداع العلامات، الرسوم و النماذج الصناعية، و تسميات المنشأ و نشرها.
- تسجيل طلبات براءات الاختراع و منحها وفقا للشروط القانونية.
- إنشاء بنك معلومات متخصص و تنظيم دورات تدريبية في مجالات الملكية الصناعية.

¹ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، المرجع السابق.

² المواد 7 و 8 من نفس المرسوم.

3- الإجراءات المتبعة أمام المعهد لمباشرة اختصاصاته

يشكل إيداع طلبات حماية حقوق الملكية الصناعية نقطة البداية في الإجراءات المعتمدة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و يشترط على كل مستثمر، وطنيا كان أو أجنبيا، اتباع جملة من الخطوات القانونية للحصول على الحماية اللازمة، على النحو الآتي⁽¹⁾:

- يقدم الطلب من صاحب الحق أو وكيله مباشرة إلى إدارة التسجيل على مستوى المعهد، أو يرسل عبر رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام.
- تتولى الإدارة فحص الطلب من حيث الشكل، و تقرر قبوله أو رفضه، وفق ما إذا استوفى الشروط الشكلية.
- في حالة القبول، يحرر محضر إيداع يتضمن تاريخ ومكان الإيداع، و يعتمد مبدأ الأسبقية في منح الحماية.
- يشرع بعد ذلك في الفحص الموضوعي للطلب لتحديد مدى توفره على الشروط القانونية الجوهرية.
- في حالة الموافقة النهائية يسجل العنصر الصناعي في السجل الخاص به، و يترتب على ذلك آثار قانونية اعتبارا من تاريخ الإيداع.
- يمنح الطالب شهادة تسجيل تتضمن جميع البيانات القانونية المقيدة، و يسلم له نظير منها.
- يتم نشر الإيداع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهي خطوة أساسية في إعلام الغير و ضمان الشفافية.

¹ بلهوارى نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الغطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر و التوزيع، د.س.ن، ص 144.

الفرع الثاني: الشرطة القضائية

تعد الشرطة القضائية أحد أهم الفاعلين في منظومة الحماية الجنائية للملكية الصناعية، وذلك بالنظر إلى ما تملكه من صلاحيات قانونية في مجال البحث و التحري عن الجرائم و متابعة مرتكبيها، لا سيما تلك التي تمس بحقوق الملكية الصناعية المحمية بموجب القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية التي انضمن الجزائر إليها. بالإضافة إلى ذلك، فإن تدخل الشرطة القضائية في ميدان الجرائم الواقعة على الملكية الصناعية يفرضه الطابع الخاص لهذه الحقوق التي غالبا ما تكون موضوع اعتداءات معقدة و ذات طابع تقني و تجاري دقيق، يستلزم إلماما قانونيا و معرفة ميدانية من قبل ضباط الشرطة القضائية المختصين⁽¹⁾.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على مهام الشرطة القضائية من خلال المادة 12 منه التي تحملهم مسؤولية البحث و التحري عن الجرائم و جمع أدلتها و ملاحقة مرتكبيها، سواء بناءً على شكوى من المتضرر أو بموجب تعليمات من النيابة العامة⁽²⁾. و انطلاقا من هذا الإطار، تتولى الشرة القضائية مهمة أساسية في كشف الجرائم التي تمس الحقوق المحمية بموجب الأمر رقم 03-07⁽³⁾ المتعلق بالبراءات، أو الأمر رقم 03-06⁽⁴⁾ المتعلق بالعلامات و البيانات التجارية، و غيرها من النصوص الخاصة بالرسوم و النماذج الصناعية أو بالأسرار التجارية و الممارسات التجارية غير المشروعة.

¹ سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 449.

² نواره حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 74.

³ أمر رقم 03-07 المؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بالبراءات، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20/07/2003، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-03 المؤرخ في 06/02/2005، المتعلق بتكييف بعض الأحكام التشريعية مع قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09/02/2005.

⁴ أمر رقم 03-06 المؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20/07/2003، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20/06/2005، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 03/07/2005.

و نفس السياق، تبدأ مهام الشرطة القضائية بمجرد تلقيها بلاغا أو شكوى من صاحب حق صناعي تم الاعتداء عليه، كأن يتم تقليد علامته التجارية أو تزوير براءة اختراعه، فتقوم بفتح محضر رسمي يتضمن المعاينات الأولية و الاستماع لأقوال الأطراف و الشهود، مع إمكانية حجز المنتجات أو الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة إذا استدعى الأمر ذلك⁽¹⁾. و تمارس هذه الصلاحيات تحت إشراف النيابة العامة المختصة، التي توجه مسار التحقيق و تقرر في مدز كفاية الأدلة للمتابعة القضائية. و يلاحظ أن تدخل الشرطة القضائية في هذا المجال يستوجب في كثير من الأحيان الاستعانة بخبراء فنيين من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو من الغرف المهنية أو الجامعات، من أجل تقييم الفعل الإجرامي و تحديد ما إذا كان يشكل فعل تقليد أو تزوير أو استغلال غير مشروع لحق صناعي محمي، وذلك لما ينطوي عليه هذا النوع من الجرائم من خصوصية تقنية لا يسهل تكييفها القانوني دون رأي مختص⁽²⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية متزايدة لدور الشرطة القضائية في مكافحة جرائم التعدي على الملكية الصناعية لاسيما بعد تزايد النزاعات ذات الصلة بالتقليد و التزوير الصناعي، نظرا لانفتاح السوق الجزائرية على المنتجات الأجنبية، و ارتفاع وتيرة التبادل التجاري الإلكتروني، مما أفرز تحديات كبيرة على صعيد حماية الملكي الصناعية، وهو ما دفع السلطات القضائية إلى تشجيع التكوين المتخصص لضباط الشرطة القضائية في هذا المجال، وتمكينهم من آليات التحري الحديثة ومناهج التتبع الرقمي للمخالفات، خاصة ما يتعلق بالعلامات التجارية المقلدة المتداولة على المنصات الإلكترونية⁽³⁾. وإذا كان تدخل الشرطة القضائية يظل في الأصل خاضعا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتعين تفعيله بالشكل الذي يضمن تحقيق حماية فعالة و عملية لحقوق أصحاب الملكية الصناعية، خاصة من خلال الإسراع في إجراءات

¹ بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص 221.

² بوزيدي سامية، دور الضبطية القضائية في حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، مجلة الباحث القانوني، جامعة الجزائر، العدد 13، 2022، ص 44.

³ دربالي نزهة، جريمة التقليد في الملكية الصناعية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2016، ص 68

التحري و الحجز و الحفاظ على الأدلة قبل اندثارها، بما يحقق الردع العام و الخاص و يصون البيئة التجارية من الممارسات غير المشروعة التي تضر بالاقتصاد الوطنية و تزعزع ثقة المستثمرين⁽¹⁾.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون الوطني لحماية الملكية الصناعية

يمثل نطاق تطبيق القانون الوطني لحماية الملكية الصناعية أحد الركائز الأساسية التي تحدد مدز فعالية هذا القانون في تحقيق نجاح الحماية القانونية على وضوح الفئات التي يشملها القانون و امتداده في تنظيم الحقوق و الالتزامات المتعلقة بها، و لعل فهم الفئات المحمية يمثل الخطوة الأولى لفهم أبعاد هذه الحماية (الفرع الأول). إلى جانب ذلك، لا تخلو حماية الملكية الصناعية من تحديات و قيود يفرضها الواقع الاقتصادي و الاجتماعي، إلى جانب التداخل مع التشريعات الدولية، ما يضع أمام المشرع و قضاة التطبيق عقبات تتطلب التكيف معها، و ضبط قواعد واضحة للتعامل معها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفئات المحمية بالقانون الوطني

إن حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري لا تقتصر على المبادئ العامة، و إنما تمتد إلى تحديد دقيق للفئات التي تشملها هذه الحماية، وهو ما كرسه المشرع عبر عدد من النصوص القانونية التطبيقية، من أبرزها الأمر رقم 03-07 المتعلق بالبراءات، و القانون رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية، و المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المنظم للمعهد الوطني للملكية الصناعية. و يظهر من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري سعى إلى إرساء منظومة متكاملة تحيط بالفئات المحمية حماية قانونية و قضائية و تنظيمية، و يمكن تصنيف هذه الفئات وفق ما يلي:

¹ بوزيدي سامية، دور الضبطية القضائية في حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، مجلة الباحث القانوني ، المرجع السابق، ص 45.

أولاً: براءات الاختراع

تعد براءات الاختراع من أبرز صور الملكية الصناعية التي حظيت بحماية تشريعية صريحة، إذ عرفها الأمر رقم 03-07 في مادته الأولى على أنها شهادة حماية تمنح كل حق خاص للمخترع باستغلال اختراعه بطريقة حصرية لمدة عشرين سنة. و قد اشترط المشرع لاستفادة الاختراع من الحماية توافر عناصر ثلاثة، نصت عليها المادة 7 من الأمر المذكور⁽¹⁾، وهي:

- الجودة: أي أن لا يكون الاختراع جزءاً من التقنية الصناعية المعروفة سابقاً.
- النشاط الابتكاري: أن ينطوي على إضافة فعلية غير بديعية في المجال التقني.
- القابلية للتطبيق الصناعي: أن يكون قابلاً للاستغلال في الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات.

و في هذا الإطار، أكدت محكمة وهران في قرارها الصادر بتاريخ 2019/03/12 أن الحماية القانونية لا تمنح إلا لبراءات الاختراع التي تم إثبات جدتها و ابتكارها بما يتماشى مع ما ورد في المادة 7 من الأمر 03-07، و قضت بإلغاء براءة منحت بناءً على بيانات تقنية مكررة في السوق⁽²⁾.

وتعد هذه البراءة بمثابة سند قانوني يمنح للمخترع الحق في منع الغير من استغلال اختراعه دون ترخيص، مما يساهم في حماية الحقوق الاقتصادية و الفكرية المرتبطة بالابتكار الوطني⁽³⁾.

¹ المادة 7 من الأمر رقم 03-07، المرجع السابق.

² رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 93.

³ مغيبغ نعيم، براءة الاختراع، دراسة في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 118 .

ثانيا: العلامات التجارية و الصناعية

إلى جانب البراءات، منح المشرع الجزائري حماية قانونية للعلامات التجارية و الصناعية، بموجب القانون رقم 03-06، الذي نظم بدقة شروط تسجيل العلامات و الإجراءات المرتبطة بها. و قد نصت المادة 2 من هذا القانون على أن العلامة هي كل إشارة يمكن إدراكها بصريا، صالحة لتمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي⁽¹⁾. كما اشترطت المادة 18 من نفس القانون أن يتم تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات حتى تستفيد من الحماية القانونية، وهو ما أكدته محكمة الجزائر العاصمة في قرارها الصادر بتاريخ 2018/01/15، عندما رفضت دعوى رفعتها مؤسسة ضد أخرى لاستعمال علامة تجارية غير مسجلة، معتبرة أن التسجيل هو شرط جوهري للاستفادة من الحماية القانونية⁽²⁾.

و بموجب هذه الحماية، تمنع أي جهة أخرى استعمال علامة مطابقة أو مشابهة من شأنها إحداث التباس لدى المستهلكين، و تعتبر هذه الأفعال من قبيل التزوير أو التقليد المعاقب عليه جزائيا، كما نص على ذلك القانون رقم 03-09 المتعلق بمكافحة الغش⁽³⁾.

ثالثا: الرسوم و النماذج الصناعية

توسعت الحماية القانونية في الجزائر لتشمل كذلك الرسوم و النماذج الصناعية، حيث تهدف إلى حماية البعد الشكلي أو الجمالي للمنتج و ليس وظيفته. و نصت المادة 3 من الأمر رقم 66-86 المعدل، و المطبق حاليا عن طريق المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، على أن كل رسم أو نموذج يتم تسجيله قانونا، يتمتع بالحماية من التقليد⁽⁴⁾.

¹ المادة 2 من القانون رقم 03-06، المرجع السابق.

² المادة 18 من نفس القانون.

³ قانون رقم 03-09 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بتكييف بعض الأحكام التشريعية مع قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

⁴ تواتي كريمة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر، كلية سعيد حمدين، الجزائر، 2017، ص 48.

وفي هذا السياق، فقد أكدت غرفة الملكية الصناعية بمجلس قضاء الجزائر في أحد أحكامها على أن النموذج الصناعي المسجل يعد ملكية خاصة لا يجوز استعماله من طرف الغير دون موافقة صاحبه، و إلا اعتبر ذلك تعديا موجبا للتعويض و ربما للعقوبة الجزائئية. و بذلك، تمثل هذه الفئة أحد أعمدة الحماية القانونية للملكية الصناعية، نظرا لما تضيفه من قيمة تسويقية للمنتجات، خصوصا في القطاعات ذات الطابع الجمالي أو الفني⁽¹⁾.

رابعاً: الأسماء التجارية و التسميات الجغرافية و المؤشرات المصدرية

وسع المشرع الجزائري من نطاق الحماية لتشمل الأسماء التجارية و التسميات الجغرافية و المؤشرات المصدرية، كما ورد في نصوص متفرقة كقانون التجارة و قانون قمع الغش، فضلا عن مراعاة الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس. وقد نصت المادة 133 من القانون التجاري على أن الاسم التجاري هو التسمية التي يستعملها التاجر لتمييز محله التجاري، و يتمتع بالحماية القانونية إذا تم تسجيله و استعماله بشكل مشروع⁽²⁾. كما نصت المادة 12 من القانون رقم 03-09 على عقوبات صارمة لمن يقوم باستعمال تسمية جغرافية أو مؤشر مصدر غير مشروع أو مضلل، لما في ذلك من مساس بثقة المستهلك⁽³⁾. كما حظيت التسميات الجغرافية بحماية على ضوء الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومنها اتفاقية منظمة التجارة العالمية WTO التي تلزم بحماية المنتجات ذات المؤشرات الجغرافية⁽⁴⁾.

¹ بوبكر نبية، مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 4، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2018، ص 31.

² المادة 133 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 101، الصادرة بتاريخ 01/10/1975، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 06/02/2005، ج.ر.ج.ج، الصادرة بتاريخ 09/02/2005.

³ المادة 12 من القانون رقم 03-09، المرجع السابق.

⁴ بن قوية مختار، المرجع السابق، ص 88.

الفرع الثاني: القيود و التحديات

لقد أفرزت التجربة التطبيقية للقانون الوطني المتعلق بحماية الملكية الصناعية في الجزائر جملة من القيود العملية و الإشكالات القانونية التي أثرت على فعاليته، سواء في بعده الردعي أو في أبعاده التنظيمية و التنموية. فالبرغم من تكريس المشرع الجزائري لنصوص قانونية صريحة لحماية عناصر الملكية الصناعية، فإن هذا الإطار مازال يواجه تحديات متشابكة تعيق تحقيق الحماية المنشودة، سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، من داخل الوطن أو خارجه. عليه تتمثل هذه القيود و التحديات فيما يلي:

أولاً: القيود القانونية و التنظيمية

يعتبر الغموض في بعض المفاهيم القانونية، خاصة تلك المتعلقة بمفهوم الابتكار الصناعي و شروط الحماية، أحد أبرز القيود التي أفرزتها الممارسة العملية. فعلى الرغم من وجود نصوص تنظم البراءات و العلامات و الرسوم الصناعية، فإن تطبيقها في الواقع يطرح إشكالات تتعلق بتحديد نطاق الحماية، و شروط التسجيل، ومدى كفاية الإجراءات الإدارية و القضائية القائمة لحماية هذه الحقوق من الاعتداء⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض النصوص التطبيقية تعاني من التكرار أو القصور في معالجة الحالات المستجدة، خصوصاً تلك المتعلقة بالتطور التكنولوجي السريع و ظهور أشكال جديدة من الاستغلال غير المشروع للملكية الصناعية، و غياب نظام فعال للرقابة القبليّة و البعديّة على تسجيل العلامات و الاختراعات يجعل من إمكانية تسجيل علامات مشابهة أو تكرار لابتكارات قائمة أمراً وارداً، ما يشكل تهديداً مباشراً لأصحاب الحقوق⁽²⁾.

ثانياً: التحديات الإجرائية و المؤسساتية

يمثل الجانب الإجرائي أحد نقاط الضعف في المنظومة الجزائرية، حيث تبرز صعوبات عملية على مستوى تعامل الأطراف المعنية مع الهيئات الإدارية المختصة، لا سيما فيما يتعلق بمواعيد الفصل في الطلبات، و آجال الاستجابة للطعن أو المعارضة.

¹ بن دريس حليلة، المرجع السابق، ص 223.

² تواتي كريمة، المرجع السابق، ص 49.

وهذا الوضع قد يضعف الثقة في الآليات الإدارية، و يثقل كاهل أصحاب الحقوق بتكاليف إدارية و قانونية دون نتائج حاسمة⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك، فإن محدودية التكوين المتخصص في مجال الملكية الصناعية لعدد من العاملين على مستوى الجهات القضائية أو الإدارية قد تفرز تأويلات متباينة للنصوص، ما يفتح المجال لاختلاف الأحكام القضائية بشأن نفس الوقائع. وهو ما يستدعي ضرورة مأسسة التكوين المتواصل لفائدة القضاة و أعوان الجمارك في هذا المجال⁽²⁾.

ثالثا: ضعف آليات التنسيق و الرقابة

تشكل قضايا التقليد و الغش الصناعي أحد أبرز المظاهر التي تعكس هشاشة الحماية، إذ أن ضعف آليات التنسيق بين الجهات الرقابية، خاصة الجمارك و الضبطية القضائية، يؤدي إلى تسرب عدد كبير من المنتجات المقلدة إلى السوق الوطنية، دون وجود آليات ناجعة لرصدها أو تتبع مصدرها. كما أن ضعف قواعد تبادل المعلومات بين الجهات الوطنية المعنية يحول دون بناء قاعدة بيانات وطنية قادرة على كشف التشابهات المحتملة بين العلامات أو البراءات المسجلة. و على الرغم من منح المعهد الوطني للملكية الصناعية اختصاصات مهمة في تسجيل و متابعة الحقوق الصناعية، فغن ضعف الإمكانيات التقنية و البشرية قد يقف حاجزا أمام أداء هذا الدور بكفاءة، خاصة أمام الضغط المتزايد في عدد الطلبات و التطور التكنولوجي السريع⁽³⁾.

¹ بوعافية سمية، أثر المنافسة غير المشروعة على حقوق الملكية الصناعية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 13، 2020، ص 58.

² طيايبة فاطمة، الحماية الجزائرية لحقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 155.

³ عيشاوي ياسمين، دور المعهد الوطني للملكية الصناعية في تنظيم حقوق الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020، ص 31.

رابعاً: تحديات حماية المستثمر الأجنبي

يعد غياب الاستقرار في التفسير التشريعي، و عدم وضوح المعايير الوطنية في حماية حقوق الملكية الصناعية بالنسبة للمستثمر الأجنبي، من العوامل التي قد تضعف جاذبية الجزائر في مجال الاستثمار المرتبط بالتكنولوجيا و الابتكار. فغياب ضمانات فعلية للتنفيذ السريع للاحكام القضائية أو للقرارات الغدائية ذات الصلة بحماية الحقوق، يثير لدى المستثمرين الأجانب تخوفات مشروعة من مخاطر الاستغلال غير المشروع لعلاماتهم أو اختراعاتهم. كما أن غياب إطار قانوني خاص بالنزاعات ذات الطابع الدولي، أو محدودية فعالية التحكيم التجاري في هذا المجال، يعمق من الشعور بعدم وجود حماية قانونية فعلية متوازنة بين المستثمر الوطني⁽¹⁾.

خامساً: محدودية التفعيل القضائي للجانب الزجري

ورغم إقرار المشرع بعقوبات جنائية لحماية حقوق الملكية الصناعية، إلا أن ضعف التفعيل القضائي لهذه النصوص، سواء بسبب ضعف الإثبات أو الطابع التقني للنزاعات، يجعل من تطبيق الردع القانوني أمراً نادراً، كما أن العقوبات المنصوص عليها في بعض الحالات، لا ترقى إلى درجة الخطورة الفعلية التي تترتب عن الجريمة المرتكبة، لا سيما في حالات القرصنة أو الاستغلال التجاري غير المشروع⁽²⁾.

¹ طيايبي فاطمة، المرجع السابق، ص 156.

² حساني إيمان، دور القضاء الجزائري في حماية براءة الاختراع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2020، ص 71.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية في التشريع

الجزائري

تظهر الممارسات العملية للملكية الصناعية في الجزائر أن الجانب الجزري لا يقل أهمية عن الحماية الإدارية و المدنية، لا سيما مع تزايد الاعتداءات على الحقوق المرتبطة بعناصرها الأساسية. و قد أفرز هذا الواقع حتمية تدخل المشرع لتجريم بعض الأفعال التي تمس بجوهر هذه الحقوق و تؤثر على وظيفتها الاقتصادية.

ففي مقدمة هذه الاعتداءات، يبرز تقليد و تزوير العلامات التجارية، وهي أفعال باتت منتشرة على نطاق واسع، ما يتطلب الوقوف على أركان هاتين الجريمتين و العقوبات المقررة بشأنهما (المطلب الأول). كما لا تقل خطورة الأفعال التي تستهدف براءات الاختراع، حيث يقدم البعض على استغلالها دون وجه حق، ما يثير إشكاليات تتعلق بتحديد أشكال التعدي و سبل الردع الجزائي لها (المطلب الثاني).

و بالموازاة مع ذلك، تطرح الرسوم و النماذج الصناعية تحديات خاصة من حيث تكييف الأفعال الضارة بها، و تمييز ما يعد انتهاكا جزائيا عما يشكل مسؤولية مدنية فقط، وهو ما يستوجب التوقف عند تكييف الأفعال القانونية و العقوبات المناسبة لها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جريمة التقليد و التزوير في العلامات التجارية

تعد جريمة التقليد و التزوير من أبرز التحديات التي يواجهها المشرع الجزائري، لذا نجده قد تدخل بنصوص جزائية خاصة لحماية العلامة من هذه الأفعال، مما يفرض تحليلا قانونيا دقيقا لمقومات الجريمة من حيث أركانها (الفرع الأول).

وعليه، فإن ضبط الأركان لا يكون مجديا ما لم يعزز بعقوبات فعالة تردع مرتكبي هذه الجرائم و تحافظ على استقرار السوق و احترام حقوق الملكية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي و المعنوي لجريمتي التقليد و التزوير

إن جريمة التقليد أو التزوير في العلامات التجارية من الجرائم المركبة التي تستدعي لتحقيقها اجتماع ركنين أساسيين، وهما الركن المادي الذي يتجسد في الفعل المحظور بموجب القانون (أولاً)، و الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي الواعي لدى مرتكب الفعل (ثانياً)، وهو ما يقتضي من القاضي الجنائي التحقق من توافرها قبل تكييف الفعل كتقليد أو تزوير يعاقب عليه القانون.

أولاً: الركن المادي لجريمتي التقليد و التزوير

يمثل الركن المادي لجريمة التقليد أو التزوير في العلامات التجارية السلوك الملموس الذي يأتيه الجاني، و يتمثل غالباً في صنع علامة أو استخدامها أو عرضها أو بيع منتج يحمل علامة مماثلة أو مشابهة لعلامة أصلية، بطريقة من شأنها أن تحدث لبساً لدى المستهلك أو تضلله في طبيعة المنتج أو مصدره التجاري⁽¹⁾.

وقد استقر الرأي الفقهي على أن التقليد يتحقق بمجرد حصول التشابه الكافي بين العلامتين، بغض النظر عن درجة هذا التشابه أو عن فاعلية الضرر الحاصل، فالمعيار الحاسم هو إمكانية حدوث الخلط لدى المستهلك العادي. و لا يشترط في الركن المادي أن يصل التقليد إلى حد المطابقة التامة، و إنما يكفي التشابه الجزئي إذا كان كافياً لإيهام المستهلك بأن المنتج تابع للعلامة الأصلية⁽²⁾.

و في جهة أخرى، فقد عددها التشريع الجزائري في المادة 25 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، و التي اعتبرت كل من عرض ، أو بيع، أو حيازة بغرض البيع، أو استيراد بضائع تحمل علامة مقلدة، أفعالاً مادية تشكل عناصر الجريمة. و يتجسد هذا الركن أيضاً في استنساخ العلامة الأصلية كلياً أو جزئياً، أو ترجمتها إلى لغة أخرى دون

¹ آيت شعلال الياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 47.

² دربالي لزهر، المرجع السابق، ص 88.

إذن صاحبها، باعتبارها شائعة في الأسواق الجزائرية، خاصة في القطاعات غير المنظمة⁽¹⁾.

و في سياق آخر، لم يغفل الاجتهاد القضائي عن تحديد أهمية الركن المادي، إذ جاء في قرار صادر عن مجلس قضاء وهران أن استعمال علامة مطابقة من حيث الرسم و المظهر العام للعلامة الأصلية، مع اختلاف طفيف في الحروف، يعد فعلا ماديا يكون جريمة التقليد، حتى و إن لم ينتج عنه ضرر محقق لصاحب العلامة الأصلية⁽²⁾.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمتي التقليد و التزوير

يتطلب الركن المعنوي في جريمتي التقليد و التزوير توفر القصد الجنائي العام ، أي العلم و الإرادة، و يتمثل في علم الجاني بأن العلامة التي يستخدمها مقلدة أو مزورة، و إرادته في استعمالها بقصد التضليل أو الإيهام أو تحقيق مصلحة تجارية غير مشروعة. فالتقليد باعتباره فعلا متعمدا، لا يمكن أن يتحقق دون إثبات علم الفاعل بوجود علامة أصلية مسجلة، و توفر نيته في استغلال التشابه قصد إيهام الجمهور بأنها هي ذاتها العلامة الأصلية، وعليه، فإن القصد الجنائي قد يستدل عليه من ظروف الواقعة، مثل استعمال العلامة المقلدة في نشاط تجاري منظم، أو الترويج الواسع لمنتجات تحمل العلامة، أو إخفاء مصدر المنتج⁽³⁾.

علاوة على ذلك، قضت محكمة الجنح بالعاصمة في أحد أحكامها بأنه يثبت القصد الجنائي من خلال عرض منتجات تحمل علامة معروفة، سبق تسجيلها من قبل شركة أجنبية، ما يقطع بنية المتهم في استعمالها بغرض تضليل الجمهور و تحقيق ربح غير مشروع. كما ان القانون لا يشترط القصد الخاص أي ضرورة إثبات نية الإضرار

¹ المادة 25 من الأمر رقم 03-06، المرجع السابق.

² آيت شعلال الياس، المرجع السابق، ص 48.

³ حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية و دوره في التنمية، ط1، المصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2018، ص 21.

بالمنافس، بل يكفي العلم بوجود العلامة و النية في استغلالها. و هذا ما أقرته المادة 30 من الأمر رقم 03-06 التي عاقبت كل من استعمل علامة مقلدة عن علم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمتي التقليد و التزوير

إذ كانت حماية العلامة تعد جوهر النظام القانوني للملكية الصناعية، فإن تقاعس التشريع عن فرض جزاءات صارمة اتجاه المعتدين عليها من شأنه أن يفرغ هذا النظام من مضمونه. و من هنا أفرد المشرع الجزائري أحكاما عقابية خاصة لجريمتي التقليد و التزوير، ضمن الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات (أولا)، و ضمن قوانين أخرى مكملة (ثانيا)، إلى جانب الموقف القضائي من العقوبات المقررة (ثالثا).

أولا: العقوبات الأصلية المقررة في الأمر 03-06

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمواجهة جرائم التعدي على العلامات التجارية، من خلال إقرار عقوبات جنائية أصلية ضمن الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات. فقد نصت المادة 30 منه صراحة على معاقبة كل من قلد علامة أو استعملها مع علمه بعدم مشروعيتها بالحسب من شهرين إلى ثلاث سنوات، و بغرامة مالية تتراو بين 500.000 دج و 2.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽²⁾. و يظهر من صياغة النص أن المشرع اعتمد مبدأ التخيير بين العقوبتين، بما يتيح للجهة القضائية سلطة تقديرية تمكنها من مراعاة ظروف الجريمة و الفاعل، سواء من حيث درجة الخطورة أو طبيعة التقليد⁽³⁾.

و في السياق ذاته، تتجلى الصرامة في السياسة العقابية كذلك من خلال المادة 31 التي وسعت نطاق التجريم ليشمل ليس فقط من قام بتقليد العلامة، بل أيضا من قام بعرض أو بيع أو تسويق منتجات تحمل علامة مقلدة، أو أدخلها إلى التراب الوطني، أو

¹ المادة 30 من الأمر رقم 03-06، المرجع السابق.

² المادة 30 من نفس الأمر.

³ بودرواز شيماء، بودرواز أمينة، الحماية الجزائرية للعلامة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، الجزائر، 2023، ص

حتى من استعملها بصفة غير مشروعة، وهو ما يعكس توجهها حديثا في التشريعات المعاصرة التي تسعى إلى تجريم مختلف المساهمين في العملية الإجرامية، و ليس فقط مرتكب الفعل الأصلي⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات الجنائية تهدف بالدرجة الأولى إلى الردع العام و الخاص، و رد الاعتبار لحق الملكية الصناعية التي تعد العلامة أحد أبرز تجلياته، خاصة في ظل تصاعد المخاطر الناتجة عن تسويق المنتجات المقلدة التي تمس بسلامة المستهلك، و تسيئ لسمعة المؤسسات الاقتصادية الوطنية و الدولية⁽²⁾.

ثانيا: العقوبات التكميلية و التدابير الخاصة

انطلاقا من خصوصية الجريمة الاقتصادية، خصوصا حين يتعلق الأمر بالملكية الصناعية، أقر المشرع عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية، و تتمثل أهم هذه العقوبات في مصادرة المنتوجات محل الجريمة، و المعدات و الوسائل التي استعملت في ارتكابها، وفق ما نصت عليه المادة 32 من الأمر 03-06، والتي أجازت للمحكمة الحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في التقليد، بل وحتى إصدار أوامر بإتلافها متى ثبت أن بقائها يشكل خطرا على النزاهة الاقتصادية أو يتيح إعادة استعمالها⁽³⁾.

و من بين التدابير ذات الطابع الردعي التي أقرها المشرع أيضا، السماح للمحكمة بأن تأمر بنشر الحكم في وسائل الإعلام على نفقة المحكوم عليه، وهو إجراء لا يهدف فقط إلى التشهير، بل أيضا إلى تحذير باقي المتعاملين الاقتصاديين من مغبة الإقدام على مثل هذه الأفعال، ما يساهم في خلق ثقافة قانونية ردعية. و يلاحظ أن هذا الإجراء أخذ به عدد من القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي في المادة 14-716 من Code de la propriété intellectuelle⁽⁴⁾.

¹ فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 116.

² ابن عياد جليلة، الملكية الصناعية أساس التنمية الاقتصادية، كنوز الحكمة للنشر، و التوزيع، الجزائر، 2021.

³ المادة 32 من الأمر رقم 03-06، المرجع السابق.

⁴ بن لعامر وليد، سليمة غول، فعالية الاتفاقية الدولية في إرساء و تفعيل قواعد الملكية الصناعية، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد 12، 2023، ص 34.

هذا و قد تضمن الاجتهاد القضائي دعما لهذا التوجه، إذ جاء في حكم محكمة قسنطينة الاقتصادية ملف رقم 1032/2020 ما يلي: "إن الأمر بمصادرة البضاعة المقلدة لا يعد تشديدا للعقوبة بل ضمانا لحماية العلامة من التداول غير المشروع، و يحقق الردع المزدوج في إطار حماية المستهلك و المستثمر. وهو ما يؤكد تفعيل المحاكم للسلطة التقديرية الممنوحة لها بموجب النص القانوني، من خلال تطبيق تدابير صارمة لحماية السوق الوطنية من السلع المغشوشة⁽¹⁾.

ثالثا: الموقف القضائي من العقوبات المقررة

من خلال استقراء بعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية في قضايا تتعلق بتقليد العلامات التجارية، يتبين أن التطبيق القضائي يميل في الغالب إلى توقيع عقوبة الغرامة، و يستعمل الحبس بدرجة أقل، خصوصا في الحالات التي يفتقر فيها الملف إلى العناصر الجنائية الواضحة⁽²⁾.

و في هذا السياق، أصدرت محكمة وهران في 15/01/2019 حكما ضد مستورد قام بإدخال بضاعة مقلدة تحمل علامة دولية مشهورة، حيث قضت بتغريمه بمبلغ 1.000.000 دج، و الحكم بمصادرة البضاعة و إتلافها، مع الأمر بإغلاق المحل لمدة شهرين. و يستخلص من هذا الحكم أن القضاء الوطني بدأ يفعل تدريجيا النصوص المتعلقة بالعقوبات التكميلية، إلا أن نطاق هذا التفعيل لا يزال محدودا، ما يثير نقاشا واسعا حول ضرورة تعزيز التكوين القضائي المتخصص في الجرائم الاقتصادية و الملكية الفكرية⁽³⁾.

بالإضافة إلى ذلك، تكشف الممارسة القضائية أن القضاة لا يتعاملون مع نص المادة 25 من الأمر رقم 03-06 باعتبارها أمرا حتميا يقتضي التطبيق الحرفي للعقوبات

¹ مصابيح فاطمة الزهراء، الحماية القانونية لنظمة الملكية الصناعية و التجارية، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 19، 2017، ص 331.

² حياة ناصر، الحماية الجزائية للعلامة التجارية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة قسنطينة، العدد 23، 2021، ص 245.

³ حياة ناصر، المرجع نفسه، ص 332.

المقررة فيها، بل ينزعون غالبا إلى مراعاة العناصر الواقعية المرتبطة بالقضية، من حيث مدى جسامة فعل التقليد أو التزوير، وهل هو قائم على نية التربح غير المشروع أو نتيجة جهل بالحماية القانونية، وكذا ما إذا كان المتهم من العائدين أو من ذوي السوابق في مجال الجرائم الاقتصادية. هذه المعايير كثيرا ما تدفع القضاة إلى الاكتفاء بالغرامة دون العقوبة السالبة للحرية، خاصة في الحالات التي لا يكون فيها التقليد شاملا أو مؤثرا بشكل كبير على العلامة الأصلية، أو في حالة التصالح الحاصل بين الطرف المدني و المتهم⁽¹⁾.

وعليه، يظهر هذا التوجه في عدد من الأحكام الصادرة حديثا، ومنها حكم صادر عن محكمة الشارقة، قسم الجرح، بتاريخ 2022/10/14، حيث قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمة تقليد علامة مسجلة، لكنها اكتفت بتغريمه بمبلغ 200.000 دج دون الحكم عليه بالحبس، معللة ذلك بانتفاء سوء النية و تقديم المتهم فواتير شرا المنتوجات المقلدة دون علمه بعدم مشروعيتها، إضافة إلى اعتذاره لصاحب العلامة⁽²⁾.

المطلب الثاني: التعدي على براءات الاختراع

يشكل نظام براءات الاختراع أحد التقني و الاختراعات الصناعية التي تتعكس بشكل مباشر على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. و لأن التعدي على براءة الاختراع لا يتم بشكل واحد أو على نحو مباشر دائما، فقد تنوعت السلوكيات المخالفة ما بين التقليد الجزئي أو الكلي للاختراع، أو الاستغلال غير المشروع لمضمونه أو نتائجه، أو نشره دون إذن صاحبه، مما يستوجب الوقوف بداية عند الأشكال المختلفة التي قد تتخذها أفعال التعدي لى براءات الاختراع (الفرع الأول). إلى جانب تحديد العقوبات المقررة للتعدي على براءات الاختراع (الفرع الثاني).

¹ مصابيح فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 332.

² كمال عيسى، تفعيل دور القضاء الجزائي في مكافحة التعدي على الملكية الصناعية، مجلة العدالة و القانون، جامعة المسيلة، العدد 14، 2019، ص 281.

الفرع الأول: أشكال التعدي على براءات الاختراع

تشكل براءة الاختراع أحد أهم صور الملكية الصناعية التي يحرص المشرع على حمايتها سواء من خلال نظام الإيداع و المنح أو عبر منظومة الحماية القانونية و الجنائية. و بالنظر إلى القيمة الاقتصادية و الابتكارية للبراءات، فإن الاعتداء عليها يمثل تهديدا مباشرا لأمن الابتكار الوطني، ما دفع المشرع الجزائري إلى تجريم مجموعة من الأفعال التي تمس بها، سواء تعلق الأمر بالتقليد، أو الاستغلال غير المشروع أو نقل التكنولوجيا دون ترخيص. و تتعدد صور التعدي على براءات الاختراع في القانون الجزائري فيما يلي:

أولاً: التقليد الصناعي للابتكار المحمي ببراءة الاختراع

يعد الاستغلال غير المرخص من صاحب البراءة من أبرز و أخطر صور التعدي على الحقوق الحصرية المخولة بموجب التشريع الوطني. فقد نص الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، في مادته الرابعة، على أن البراءة تخول مالكاها الحق الحصري في استغلال الاختراع المحمي بها، ومنع الغير من صنع أو استخدام أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد المنتج أو العملية موضوع البراءة، دون إذنه. ويتضح من هذه الصياغة أن المشرع منح مالك البراءة صلاحية احتكارية مطلقة لى صعيد التصرف و الاستغلال، و هي تشمل العمليات الصناعية و التجارية المتصلة بالاختراع. غير أن واقع التطبيق يظهر أن عددا من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لا يحترمون هذا الحظر، إذ يقدمون على استعمال الاختراع في مشاريعهم الإنتاجية أو التجارية دون الرجوع إلى صاحب الحق، مما يعد خرقا واضحا لهذا الامتياز القانوني.⁽¹⁾

وفي هذا السياق، سجل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عدة شكاوى من مبتكرين أفادوا بان مؤسسات محلية عمدت إلى تصنيع منتجات مماثلة لاخترااتهم بد

¹ مزبودان فتيحة ، التصرف في براءة الاختراع كعنصر في محل تجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 54.

صدور شهادة البراءة، ودون حصولها على ترخيص مسبق، وقد ترتب عن ذلك رفع داوى مدنية وجزائية ضد المتدين⁽¹⁾.

و يعد هذا النوع من التعدي الأكثر شيوعا، لأنه غالبا ما يرتكب من منافسين يسعون إلى تقليص تكاليف البحث و التطوير، عبر الاستفادة غير المشروعة من الابتكارات المحمية. و لهذا السبب، شددت المادة 61 من الأمر 03-07 إلى العقوبات المترتبة على التقليد و الاستغلال غير المصرح به، و التي قد تصل إلى الحبس و الغرامة⁽²⁾. كما أيدت محكمة سيدي أمحمد في حكمها الصادر بتاريخ 2019/10/23 هذه المقاربة، إذ أدانت شركة خاصة بهمة التعدي الصناعي على براءة اختراع مسجلة، و ألزمتها بدفع تعويض مالي معتبر للضحية⁽³⁾.

ثانيا: التعدي غير المباشر عن طريق استيراد أو تسويق منتجات محمية ببراءة

تعد واردات المنتجات الصناعية الأجنبية التي تتطوي على اختراعات محمية محلا للجدل القانوني، خاصة إذا ثبت أن هذه المنتجات موضوع براءة اختراع سارية المفعول، فقد سعى المشرع إلى تنظيم هذا الوض في المادة 4 من الأمر 03-07 التي أدرجت ضمن الحقوق الحصرية لصاحب البراءة حق منع الاستيراد دون ترخيص⁽⁴⁾. كما تظهر إشكالية هذا التعدي حينما تقوم مؤسسة محلية باستيراد آلات أو منتجات مصنعة بالخارج، دون أن تتحقق من وضعيتها القانونية من حيث الحماية بموجب البراءة داخل التراب الجزائري، فإذا كانت هذه البراءة قد تم تسجيلها في الجزائر، فإن أي إدخال للمنتج يعد خرقا للحقوق المحمية، و يشكل تعديا غير مباشر⁽⁵⁾.

¹ مزبودان فتيحة، النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 15، 2017، ص 71.

² المادة 61 من الأمر 03-07، المرجع السابق.

³ علي رحال، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالم، العدد 47، 2017، ص 38.

⁴ المادة 4 من الأمر 03-07، المرجع السابق.

⁵ مصابيح فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 332.

وقد أصدرت محكمة تمييزة الاقتصادية في سنة 2021 حكما ضد شركة قامت باستيراد محركات إلكترونية مستخدمة في بعض المعدات الزراعية، ثبت لاحقا أنها محمية ببراءة صادرة في الجزائر سنة 2015 من طرف مخترع جزائري، حيث قضت المحكمة بتوقيف التسويق، و أمرت بحجز المنتجات و تعويض المتضرر، بناءً على مبدأ الحماية الوطنية لبراءات الاختراع⁽¹⁾.

وعليه، يمثل هذا النوع من التعدي تحديا حقيقيا، خاصة في غياب نظام فعال للرقابة على الواردات من زاوية احترام حقوق الملكية الصناعية، وقد دعت عدة دراسات إلى ضرورة إنشاء قاعدة بيانات متصلة بين مصالح الجمارك و المعهد الوطني للملكية الصناعية، لتفادي السماح بدخول منتجات محمية دون تفويض.

ثالثا: محاولة تسجيل اختراع محمي باسم الغير

يعد تسجيل اختراع سبق تسجيله من طرف الغير صورة فاضحة من صور التعدي على حقوق الملكية الصناعية، تدخل ضمن نطاق ما يعرف بالسطو الصناعي أو السرقة العلمية. وهي جريمة منظمة تتقاطع فيها الاعتبارات القانونية و الأخلاقية، و تصنف في الكثير من الأنظمة ضمن المنافسة غير المشروعة أو الاحتيال الإداري⁽²⁾. وفي هذا السياق، نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 7 من الأمر 03-07 على أن الحق في البراءة يمنح لصاحب الاختراع أو لمن آل إليه الحق بطريقة قانونية، مما يعني أن كل طلب تسجيل يقدم من شخص آخر دون سند قانوني يعد باطلا بطلانا مطلق⁽³⁾.

علاوة على ذلك، يعتبر هذا التعدي من أخطر الأشكال، لأنه لا يقتصر فقط على استغلال غير مشروع، بل يهدف إلى نقل صفة الاختراع للغير دون وجه حق، و قد سبق أن عالج القضاء الجزائري حالات مشابهة، حيث أبطلت الجهات القضائية طلب تسجيل

¹ مزبودان فتيحة، المرجع السابق، ص 72.

² علي رحال، المرجع السابق، ص 39.

³ المادة 7 من الأمر 03-07، المرجع السابق.

براءة لعدم توفر الشروط الموضوعية القانونية، و لا سيما ما يتعلق بالأسبقية في الإيداع و حق الاستغلال القانوني للمخترع الأصلي⁽¹⁾.

رابعاً: الإفشاء غير المشروع لمضمون البراءة أو مستنداتها

تكتسي سرية محتوى براءة الاختراع، خاصة في مراحل الإيداع و الدراسة أهمية خاصة في النظام الحمائي، باعتبار أن أي إفشاء غير مرخص به قد يؤدي إلى فقدان شرط الجودة، و بالتالي رفض البراءة أو الطعن فيها لاحقاً، و تعد الأفعال التي يقوم بها موظفون في المعهد أو متعاملون مع المؤسسات المودعة و التي تؤدي إلى تسريب مضمون البراءة، من أخطر أشكال التعدي، و رغم أن التشريع الجزائري لم يخص هذه الحالة بتنظيم دقيق، إلا أن المبدأ العام المستفاد من قوانين الوظيفة العمومية و السر المهني، خاصة المادة 301 من قانون العقوبات، يتيح تجريم هذه الأفعال عند توفر القصد الجنائي⁽²⁾.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للتعدي على براءات الاختراع

إن ضمان الحماية الفعالة لبراءة الاختراع لا يكتمل إلا من خلال تبني منظومة عقابية متكاملة، تتجاوز البعد المدني التعويضي إلى البعد الجزري الردعي، الذي يشكل حجر الأساس في السياسة الجنائية الحديثة الموجهة نحو حماية حقوق الملكية الصناعية. و قد أدرك المشرع الجزائري خطورة المساس بهذا الحق الذي يعد من أبرز مخرجات النشاط الابتكاري، و لذلك خصه بتجريم صريح ضمن أحكام الأمر رقم 03-07 المتعلق بالبراءات (أولاً)، مع مراعاة القاضي لظروف الجريمة عند تقدير العقوبة (ثانياً)، بالإضافة إلى تحديد الموقف القضائي من العقوبات المقررة في التعدي على البراءات (ثالثاً).

أولاً: العقوبات الجزائية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-07

إن المشرع الجزائري، في إطار سعيه إلى تعزيز الحماية الجنائية لبراءات الاختراع، لم يكتفي فقط بتقرير نظام موضوعي يمنح للمخترع حقوقاً استثنائية على اختراعه، بل ارتأى

¹ كمال عيسى، المرجع السابق، ص 283.

² مصابيح فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 334.

أن يكفل لهذه الحماية طابعا زجريا من خلال النص على عقوبات جنائية صارمة لكل من يعتدي على هذا الحق دون وجه حق. و في هذا السياق، جاءت المادة 61 من الأمر رقم 03-07⁽¹⁾ لتقر صراحة بأن كل شخص يستغل اختراعا محميا ببراءة دون الحصول على ترخيص من المالك الشرعي، سواء من خلال التصنيع، العرض، البيع، التوزيع، الاستيراد أو أي شكل من أشكال الاستغلال التجاري أو الصناعي، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، و بغرامة مالية تتراوح بين 2.500.000 دج، و 5.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. و في هذا السياق، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر الأفعال المذكورة جرائم قائمة بذاتها، لا يشترط فيها وقوع ضرر فعلي بقدر ما يعتد فيها بمبدأ الاعتداء على الحق المحمي قانونا، وهو ما يشكل خروجا عن المبادئ التقليدية في التجريم التي تقوم عادة على قيام الضرر كعنصر جوهري. فمجرد قيام شخص باستغلال اختراع محمي دون موافقة مسبقة، يكفي لتحريك الدعوى العمومية، مادام هذا الفعل يتضمن اغتصابا للامتياز القانوني الممنوح بموجب البراءة⁽²⁾.

من جهة أخرى، فإن المشرع ومن خلال الجمع بين العقوبة السالبة للحرية و العقوبة المالية، عبر عن إرادة واضحة في ردع المخالفين، خصوصا في ظل تنامي ظاهرة التعدي الصناعي غير المشروع، و التي لا تؤثر فقط على أصحاب الحقوق بل تمتد إلى المساس بالاقتصاد الوطني و تشويه بيئة الأعمال و الاستثمار، فالجريمة المتعلقة ببراءة الاختراع لا تقتصر على كونها نزاعا مدنيا ذا طابع تقني، بل قد تحول في بعض الحالات إلى وسيلة للإضرار بالمنافسة المشروعة على حساب جهود الغير⁽³⁾. علاوة على ذلك، فإن تدرج العقوبة بين الحبس و الغرامة يتيح للقاضي الجنائي هامشا من التقدير في تكييف الجزاء وفقا لظروف الواقعة، و شخصية الفاعل، و حجم الأثر المترتب عن الجريمة، إذ

¹ المادة 61 من الأمر رقم 03-07، المرجع السابق.

² دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية (أثر ظاهرة التقليد على المستهلك)، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص 70.

³ علي حساني، براءة الاختراع اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013 ص 70.

يمكن للقضاء الاكتفاء بالغرامة فقط في حال كانت الجريمة بسيطة و غير متكررة، أو تشديد العقوبة في حال وجود سبق إصرار أو تقليد صناعي واسع النطاق⁽¹⁾.

ثانياً: مراعاة القاضي لظروف الجريمة عند تقدير العقوبة

إن مبدأ تفريد العقوبة يمثل أحد الركائز الجوهرية في السياسة الجنائية الحديثة، و يعني إقرار المشرع لسلطة تقديرية واسعة للقاضي في تقدير العقوبة بحسب ملاسبات الجريمة و ظروف مرتكبها، وهو مبدأ تجد له تطبيقاً واضحاً في مجال حماية براءات الاختراع، رغم ما يتميز به هذا المجال من خصوصية تقنية و قانونية. فعلى الرغم من أن النصوص الجزرية، لا سيما المادة 61 من الأمر رقم 03-07، تقر بعقوبات محددة للتعدي على البراءات، فإن ذلك لا يمنع القاضي من أن يراعي عند النطق بالعقوبة ظروف ارتكاب الفعل، و طبيعة النية الجنائية، ومدى جسامة الضرر⁽²⁾.

وفي هذا السياق، فإن التعدي على براءة الاختراع قد لا يكون دائماً نتاجاً لنية إجرامية صريحة، و إنما قد يحصل في إطار سوء فهم أو قصور في الإلمام بالحقوق القانونية للمخترع، فقد يعمد الفاعل إلى تصنيع منتج أو تسويقه دون علم منه بأن الاختراع محمي فعلياً ببراءة صالحة و نافذة، خصوصاً في ظل ضعف آليات الإشهار و الإعلام الصناعي، و غياب قواعد شاملة للشفافية فيما يخص سجلات الملكية الصناعية المتاحة للجمهور، كما أن بعض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد تقع في فخ التقليد غير العمدي بسبب استعانتها بمتعاملين خارجيين لا يفصحون بدقة عن مصدر التصاميم أو الحلول التقنية المستعملة⁽³⁾.

وبناءً على هذه الملاحظات، فإن القاضي وهو يمارس سلطته التقديرية، أن يوازن بين خطورة الفعل، و قصد الجاني، و الضرر المتحقق، وهو ما قد يفضي إلى تخفيف

¹ عبد الله حسين الخشروم، التراخيص الإلجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني و القانون المصري، و اتفاقيتي باريس و ترييس، مقال من مؤتة للبحوث و الدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، الأردن، المجلد 15، العدد 4، ص 68.

² المادة 61 من الأمر رقم 03-07، المرجع السابق.

³ دزيري حفيظة، المرجع السابق، ص 71.

العقوبة، من خلال الاكتفاء بالغرامة، أو حتى تطبيق ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات، متى توافرت شروطها، بل وقد يلجأ القاضي، في بعض الحالات الاستثنائية، إلى توقيف تنفيذ العقوبة الحبسية أو تعليقها، إذا ما تبين له أن العقوبة السالبة للحرية لا تخدم المصلحة العامة، و لا تحقق الأهداف الردعية و لا الإصلاحية⁽¹⁾.

ثالثا: الموقف القضائي من العقوبات المقررة في التعدي على براءة الاختراع

يعد التوجه القضائي من أهم المؤشرات على فعالية النظام القانوني في ميدان حماية الملكية الصناعية، و لا سيما فيما يتعلق بالتعدي على براءات الاختراع، إذ يجسد القضاء، من خلال اجتهاده و تفسيره للنصوص، الآلية التطبيقية التي تعطي لهذه الحماية بعدا واقعا يترجم النصوص الجامدة إلى قواعد فعالة تفرض نفسها في مواجهة الاعتداءات الواقعة على حقوق أصحاب البراءات. غير أن المتتبع للواقع القضائي في هذا المجال يلاحظ منذ سنوات ندره واضحة في الأحكام الصادرة بخصوص هذه الجرائم، وهو ما يعكس إما قصورا في تفعيل المتابعة القضائية من قبل الجهات المختصة، أو غيابا كليا أو جزئيا لثقافة التقاضي في أوساط المبتكرين و المستثمرين الذين يفضلون تسوية النزاعات بطرق غير رسمية، في ظل بطء الإجراءات و ضعف النجاعة الردعية للأحكام الصادرة في هذا المجال⁽²⁾.

في هذا السياق، يظهر أن التطبيق القضائي للنصوص الجزرية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع لا يزال محتشما، إذ لم تسجل المحاكم الجزائرية كثافة في القضايا ذات الطابع الجزائي المرتبطة بجرائم التعدي على البراءة، بالرغم من تشي مظاهر تقليد الابتكارات و تداول منتجات تحمل تقنيات محمية دون ترخيص قانوني، وهذا يعكس من جهة أخرى تردد القضاة أحيانا في تكييف الفعل على أنه جريمة تقليدية اختراع، خاصة في غياب إثبات الركن المعنوي، أي العلم المسبق بوجود البراءة، و استغلالها مع سبق الإصرار، وهو ما يصعب في كثير من الحالات

¹ عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 99.

² عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 69.

إثباته، لا سيما في ظل غياب سجل وطني محدث يسهل عملية التحقق من الوضعية القانونية للبراءات المسجلة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالرسوم و النماذج الصناعية

تشكل الرسوم و النماذج الصناعية أحد المظاهر البارزة لحماية الابتكار في إطار الملكية الصناعية، إذ تعبر عن البعد الجمالي أو الشكلي للمنتج، و تمثل أداة تنافسية فعالة في السوق، لا تقل أهمية عن الاختراع أو العلامة. و في هذا السياق، برزت إشكالية تكييف الأفعال التي تمس الرسوم و النماذج الصناعية، ما يستدعي إخضاع هذه الأفعال لتقييم قانوني دقيق يميز بين الأفعال المشروعة و غير المشروعة (الفرع الأول).

بالإضافة إلى تحديد الطبيعة غير المشروعة لهذه الأفعال، فقد كان لازماً أن يتدخل المشرع بوضع نظام مدني للعقوبات و التعويضات المترتبة على التعدي على الرسوم و النماذج الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكييف الأفعال القانونية

تعد الرسوم و النماذج الصناعية من بين أهم مكونات الملكية الصناعية، بالنظر إلى دورها البارز في إضفاء طابع تمييزي و جمالي على المنتجات، ما يمنحها ميزة تنافسية في السوق. و بناءً على ذلك، فإن أي فعل من شأنه أن يمس بالحق الحصري الممنوح للمصمم يعد تعدياً يرتب مسؤولية قانونية على مرتكبه. و عليه، فإن تحليل التكييف القانوني للأفعال غير المشروعة المتعلقة بالرسوم و النماذج الصناعية يقتضي الوقوف على أبرز الأفعال التي تشكل مساساً بهذا الحق، و التي نبرزها فيما يلي:

أولاً: التقليد الكلي أو الجزئي للرسم أو النموذج الصناعي دون ترخيص مسبق

يعد التقليد سواء كان كلياً أو جزئياً من أبرز الأفعال التي تفرغ حماية النموذج الصناعي من محتواها القانوني، فحين يقوم الغير بإعادة إنتاج نموذج محمي دون إذن من مالكه، فإنه ينتهك الحق الحصري الذي يخوله القانون لهذا الأخير في استغلال

¹ علي حساني، المرجع السابق، ص 72.

نموذجه. و في هذا السياق، فإن المادة 1 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية تنص على أن الحماية تمتد إلى كل تشكيل جديد ذو طابع صناعي. وعليه، فإن أي استنساخ لهذا التشكيل حتى لو كان جزئيا يعد تقليدا يعاقب عليه القانون⁽¹⁾.

كما أن الفقه أقر بان التقليد لا يشترط فيه التطابق التام، بل يكفي أن ينطوي على تشابه جوهري يؤثر على الوظيفة الجمالية أو التمييزية للنموذج، مما يضل المستهلك أو يحدث لبسا في السوق، و يستند في ذلك إلى القرارات القضائية التي اعتبرت أن التقليد الجزئي يكتسب نفس الطابع الجرمي إذا أدى إلى إحداث نفس الأثر التضليلي لدى الجمهور⁽²⁾.

ثانيا: الاستعمال التجاري للرسم أو النموذج الصناعي المحمي بما من شأنه إحداث التشابه المضلل

بالإضافة إلى فعل التقليد، يعد الاستعمال غير المشروع للرسم أو النموذج الصناعي عن طريق تسويقه أو عرضه في السوق انتهاكا صريحا للحماية القانونية، و يتحقق ذلك عندما يتم استعمال نموذج مقلد أو متشابه لدرجة التماثل مع نموذج محمي، ما يؤدي إلى إحداث لبس في ذهن المستهلك العادي، و قد اعتبرت بعض الاجتهادات القضائية أن معيار التشابه يحدد انطلاقا من الانطباع العام الذي يخلفه النموذجان و ليس بناء على التحليل الفني التفصيلي⁽³⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الأفعال غالبا ما يكون مدفوعا بالرغبة في الاستفادة من السمعة التجارية للنموذج الأصلي، خاصة عندما يكون قد حقق راجا

¹ علي حساني، المرجع السابق، ص 73.

² بوداود رشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود المسؤولة، جامعة الجزائر، ن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010 ص 41.

³ بوترةة شمامة، المرجع السابق، ص 83.

تجاريا في السوق، وهو ما يعزز الطابع الغشاشي للفعل، و يضيف عليه صبغة غير مشروعة واضحة⁽¹⁾.

ثالثا: الاستغلال الصناعي أو التجاري غير المشروع للرسم أو النموذج الصناعي دون مراعاة الحقوق الحصرية

في هذا السياق، ينبغي التمييز بين مجرد الاستعمال و بين استغلال بمفهومه الواسع، و الذي يشمل الإنتاج، العرض، التوزيع، الاستيراد، وحتى التخزين بقصد البيع. فكل تصرف تجاري أو صناعي يتناول نموذجا محميا دون إذن من صاحبه يعد تعديا على الحقوق المعنوية و المادية المرتبطة به، و تكمن الخطورة في أن هذا الاستغلال يؤدي إلى منافسة غير مشروعة، تلحق أضرارا جسيمة بصاحب الحق من جهة، و تخل بتوازن السوق من جهة أخرى⁽²⁾.

وقد استقر الفقه المقارن، لا سيما في فرنسا، على اعتبار أن الاستغلال غير المرخص له يشكل مخالفة مدنية توجب التعويض، كما يمكن أن يرقى بعنصر القصد السيئ، كنية التحايل أو الاستفادة غير المشروعة من جهد الغير⁽³⁾.

رابعا: إدخال تعديلات سطحية على الرسم أو النموذج بهدف التحايل على الحماية القانونية

يلجأ بعض المخالفين إلى إدخال تعديلات طفيفة على الرسوم و النماذج الأصلية بغرض التحايل على نطاق الحماية القانونية، غير أن القضاء و الفقه قد تصدوا لهذا النوع من التحايل، و اعتبروا أن أي تعديل لا يغير من الجوهر العام للنموذج ولا يحدث أثرا بصريا مختلفا بوضوح، لا يعتد به قانونا، و يبقى فعلا غير مشروع. و تستند هذه التكييفات إلى ما يعرف بنظرية الانطباع العام، و التي تعتمد على الرؤية الكلية للنموذج

¹ ناصر موسى، الحماية المدنية للرسوم و النماذج الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2017، ص 33.

² ناصر موسى، المرجع نفسه، ص 33.

³ بوداود رشيدة، المرجع السابق، ص 42.

بدل التركيز على الاختلافات الدقيقة، كما أن القضاء الفرنسي قد كرس هذا التوجه منذ عدة عقود، ما شكل مرجعية للعديد من الأنظمة المقارنة، بما فيها الجزائر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العقوبات المدنية و التعويضات

عقب تكييف الأفعال غير المشروعة بحقوق الرسوم و النماذج الصناعية، تبرز أهمية الموارد القانونية المتاحة لمالكي هذه الحقوق، و التي تتصرف أساسا إلى تفعيل إقامة الدعوى المدنية (أولا)، و تفعيل آليات المنع و التحفظ (ثانيا)، بالإضافة إلى تنفيذ الجزاءات المدنية التكميلية (ثالثا).

أولا: إقامة الدعوى المدنية بغرض التعويض

يشكل الحق في إقامة الدعوى المدنية من طرف صاحب الرسم أو النموذج الصناعي المتضرر إحدى أبرز الضمانات القانونية المخولة في إطار الحماية المدنية للملكية الصناعية، إذ تسمح له هذه الدعوى بالمطالبة بجبر الأضرار الناجمة عن التعدي، سواء كانت مادية أو معنوية، متى ثبت وقوع الاستغلال غير المشروع للرسم أو النموذج المحمي⁽²⁾. و في هذا الصدد، تنص المادة 219 من الأمر رقم 03-07 المتعلق بالملكية الصناعية، على إمكانية اللجوء إلى القضاء المدني قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التعدي، و تشمل هذه الإمكانية أيضا الأمر بمصادرة المنتجات التي تتطوي على استغلال غير مشروع للرسم أو النموذج، أو طلب خبرة قضائية لتحديد مدى الضرر، إل جانب توثيق حالة الاعتداء بواسطة وصف قضائي مفصل⁽³⁾، و قد تم تعزيز

¹ عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 72.

² زاوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 22.

³ المادة 219 من الأمر رقم 03-07، المرجع السابق.

هذا التوجه بموجب القانون رقم 17-97 المعدل و المتمم لقانون 2003، مما يعكس حرص المشرع على توسيع سلطات القاضي المدني في هذا المجال⁽¹⁾.

و في ظل غياب نص خاص يحدد كيفية احتساب التعويض في مثل هذه القضايا، يتجه القضاء المدني إلى اعتماد معايير مرنة تستمد من القواعد العامة في المسؤولية المدنية، ومن أبرزها معيار الخسارة المالية المباشرة التي تكبدها صاحب الرسم أو النموذج، أي تلك المرتبطة بالأرباح التي فقدت نتيجة التعدي على الحق الصناعي. و يضاف إلى ذلك معيار المنفعة التي جناها المعتدي، باعتبار أن الاحتفاظ بعائدات الاستغلال غير المشروع يعد إثراء بلا سبب على حساب الغير⁽²⁾.

علاوة على ذلك، يسمح هذا الإطار القانوني للقاضي المدني باعتماد ما يعرف بـ "البعد الردعي" في تقدير التعويض، أي فرض مبالغ مالية تفوق الضرر المادي المحض، و ذلك بهدف تكريس الأثر الزجري للدعوى المدنية، و الحد من اللجوء إلى الأفعال غير المشروعة التي تضعف حماية الملكية الصناعية في السوق، و يعتبر هذا التوجه متماشيا مع المبادئ المعتمدة في كل من التشريع الفرنسي و التوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية للتجارة WIPO التي تشجع على منح تعويضات ذات طبيعة مزدوجة : تعويضية و زجرية⁽³⁾.

وفي هذا السياق، فإن سلطة القاضي في تقدير التعويض تخضع لمجموعة من الاعتبارات، من بينها حجم التشابه بين الرسم أو النموذج الأصلي و المقلد، و مدى التأثير الفعلي على الوضع الاقتصادي لصاحب الحق، و طبيعة السوق المستهدفة، و مدى الارتباك الذي قد يحصل لدى المستهلك النهائي، كما أن وجود تسجيل رسمي للرسم أو

¹ أمر رقم 17-97 المؤرخ في 26/12/2017، المعدل و المتمم للأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19/07/2003، و المتعلق بالبراءات، ج.ر.ج.ج، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27/12/2017.

² نعمان وهيبية، استغلال حقوق الملكية الصناعية و النمو الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 65.

³ عكروم عادل، المرجع السابق، ص 102.

النموذج يعد عنصرا حاسما في تعزيز موقف المدعي، لما للتسجيل منحجية قانونية تثبت الأولوية و السبق في الابتكار⁽¹⁾.

ثانيا: آليات الحجز و التحفظ قبل الفصل في الدعوى

لا يقتصر نطاق الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية على مرحلة ما بعد وقوع التعدي و رفع الدعوى المدنية، بل يمتد ليشمل الإجراءات التحفظية المؤقتة التي يمكن اللجوء إليها قبل الفصل في أصل النزاع، و ذلك بهدف وقف الأثر المضر الناجم عن الاعتدا و الحفاظ على الأدلة التقنية التي تثبت واقعة التقليد أو الاستغلال غير المشروع⁽²⁾.

و في هذا السياق، نصت المادة 17/2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق بالملكية الصناعية، كما تم تعديله لاحقا على جملة من التدابير التحفظية التي يجوز لصاحب الحق اللجوء إليها، ومن أهمها: الأمر القضائي بوقف أفعال التعدي، و الحجز على المنتجات و الأدوات التي يشتبه في استخدامها أو إنتاجها بطريقة غير مشروعة، إضافة إلى إمكانية الأمر بتحديد ووصف خصائص هذه المنتجات، سواء من حيث التصميم أو التشابه التقني، و ذلك بموجب خبرة قضائية فنية⁽³⁾. و تجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات يمكن مباشرتها دون إخطار المدعى عليه، بناءً على طلب مسبب يقدم للقاضي المختص، ما يعكس توجهها تشريعيًا يتسم بالواقعية و المرونة، بهدف حماية الابتكار من الخطر المائل في كل لحظة تأخير⁽⁴⁾.

و يلاحظ أن اشتراط المشرع تقديم كفالة مالية منطرف المدعي، كشرط لتنفيذ هذه الإجراءات، هو إجراء احترازي لحماية الطرف الآخر من تعسف محتمل، و يستمد مرجعيته من القواعد العامة للإجراءات المدنية، إذ تنص الفقرة "ب" من ذات المادة على

¹ فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 118.

² مصابيح فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 66.

³ المادة 17/2 من الأمر رقم 03-07، المرجع السابق.

⁴ بالعربي محمد الأمين، الملكية الفكرية، حق المؤلف، براءة الاختراع، و العلامات التجارية، ط1، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2015، ص 167.

أن تخلف المدعي عن تقديم الكفالة خلال أجل 8 أيام من صدور الأمر التحفظي يؤدي إلى سقوط المفعول القانوني لهذا الإجراء، دون أن يؤثر ذلك على حق المدعي في المطالبة بالتعويض لاحقا، و تعد هذه الآلية نوعا من التوازن الدقيق بين مصلحة المدعي في الحماية الاستباقية، وحقوق المدعى عليه في محاكمة عادلة⁽¹⁾.

و في هذا الإطار، فإن القضاء المدني يملك صلاحية واسعة في تكييف ظروف كل قضية على حدة، و تقدير مدى ضرورة اللجوء إلى الحجز أو التحفظ، فقد يرفض الطلب التحفظي في حال تبين للقاضي أن خطر الاستمرار في التعدي غير قائم، أو أن الضرر لا يخشى وقوعه بشكل وشيك، عملا بمبدأ "الضرر المحقق" كشرط جوهري في القضاء الاستعجالي، كما أن الخبرة الفنية متى أمر بها القاضي تلعب دورا أساسيا في تأكيد واقعة التعدي، لا سيما في القضايا التي تتسم بتقنية عالية أو تشابه بصري دقيق بين النموذج الأصلي و النسخة المدعى بها⁽²⁾.

ثالثا: الجزاءات المدنية التكميلية

عقب البت في الدعوى المدنية المتعلقة بالتعدي على الرسوم و النماذج الصناعية، يملك القاضي المدني، استنادا إلى الصلاحيات المقررة قانونا أن يأمر بجملة من التدابير التكميلية ذات الطابع الجزائي المدني، و التي تهدف إلى تعزيز فعالية الحكم و إعادة التوازن بين الأطراف، فضلا عن تفعيل الأثر الردعي للحماية المدنية في ميدان الملكية الصناعية. و من بين أبرز هذه التدابير، مصادرة أو إتلاف المنتجات التي تشكل محلا للتعدي، وهو إجراء أجازته المادة 24 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالعلامات و الرسوم النماذج الصناعية، حيث يمكن تنفيذه دون انتظار صدور حكم جزائي نهائي، و ذلك لما له من طبيعة احترازية تعرقل إعادة تداول المنتجات المتعدية في السوق، و يعتبر

¹ غربي زينب ، دور الإجراءات التحفظية في حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر، مجلة القانون و الأعمال الدولية، العدد 10، جامعة وهران، 2020، ص 98.

² نويري عمار ، الحماية المدنية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، العدد 15، جامعة قالم، 2021، ص 145.

هذا الإجراء وسيلة فعالة ليس فقط لإزالة الأثر المادي للاعتداء، و إنما أيضا للحيلولة دون استمراره أو تكراره، من خلال إخراج هذه المنتجات من الدورة التجارية⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم القضائي كليا أو جزئيا في الصحف أو في الجريدة الرسمية و على نفقة الطرف المحكوم عليه، وهو ما يعرف بالإشهار القضائي، و يهدف هذا الإجراء إلى إبلاغ العموم بوقوع الفعل غير المشروع و إدانة مرتكبه، بما يضفي على العقوبة بعدا معنويا و ردعيا مضاعفا، خاصة في قطاع اقتصادي حساس تقوم فيه القيمة التجارية للمنتجات إلى حد بعيد إلى السمعة و التميز الصناعي. أما فيما يخص رد الاعتبار لصاحب الحق المعتدى عليه، فقد تلزم المحكمة المعتدي باتخاذ تدابير معنوية محددة تعيد الاعتبار لمالك الرسم أو النموذج، كأن ينشر الحكم القضائي في أماكن معينة ذات صلة بالنشاط التجاري، أو أن يصاغ بلغة تعكس الإقرار الصريح بالتعدي، بما يعزز من جبر الضرر المعنوي الذي يصعب تقويمه ماليا في الكثير من الحالات⁽²⁾.

¹ نويري عمار ، المرجع السابق، ص 145.

² بوجندورة عبد الكريم، الملكية الصناعية و التجارية في ضوء التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص

ومما سبق، يتبين أن حماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري لا تقتصر على الإطار التنظيمي أو الإداري، بل تتعداه إلى تأسيس منظومة قانونية وجزائية متكاملة، تستند إلى آليات وطنية متخصصة و إجراءات قانونية محكمة، لضمان الردع الفعال لكل الأفعال التي من شأنها المساس بحقوق المبتكرين و المصممين و المخترعين، فقد أظهر التنظيم الوطني من خلال النصوص العامة و الخاصة إرادة المشرع في منح حماية موضوعية و شكلية لمختلف حقوق الملكية الصناعية، من براءات اختراع، و علامات تجارية، و رسوم و نماذج صناعية، و ذلك عبر الاعتراف المؤسسي بأجهزة رقابية و تنظيمية من بينها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و الشرطة القضائية المختصة، وما يستتبع ذلك من تدخل تشريعي يحدد شروط التمتع بالحماية و نطاقها و موانعها و التحديات التي قد تواجهها في الواقع العملي.

وفي هذا الإطار، برز الدور الزجري للقانون الجزائري كأداة فعالة في مواجهة التجاوزات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية، حيث شرعت نصوص جزائية واضحة تجرم أفعال التعدي و التقليد و التزوير مقرونة بعقوبات حبسية و مالية، فضلا عن تدابير مدنية ردعية و تعويضية لتوفير حماية مزدوجة، تراعي خصوصية الحق و تمنع انتهاكه بوسائل تقنية أو تجارية.

خاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن حماية حقوق الملكية الصناعية، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، لم تعد مجرد خيار تشريعي أو إجراء إداري، بل أصبحت ضرورة قانونية و اقتصادية تملّحها طبيعة الاقتصاد المعاصر المبني على المعرفة و التكنولوجيا و الابتكار، فحماية هذه الحقوق لا تعد فقط ضماناً لمصالح أصحابها، بل تساهم أيضاً في تعزيز بيئة الاستثمار، و تطوير الصناعات المحلية، و تحقيق العدالة في العلاقات التجارية.

و في هذا السياق، فقد أفرز الإطار الدولي المتعلق بهذه الحقوق أن التنظيمات الدولية، من خلال اتفاقية باريس و اتفاقية تريبس، إضافة إلى جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية، قد وضعت أسساً معيارية متقدمة تضم حماية متوازنة بين الحق الخاص و المصلحة الاقتصادية العامة، حيث تم التأكيد على ضرورة اتخاذ تدابير جنائية فعالة تمكن من وقف التعديات و ردع مرتكبيها، و تؤسس لتعاون دولي يتجاوز الحواجز الجغرافية و الطابع المحلي للمنازعات الصناعية.

أما على المستوى الوطني، فقد أظهر التعمق في النصوص التشريعية و التنظيمية الجزائرية، و بوجه خاص الأمر 03-07 و القانون 17-97 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، أن المشرع قد ادرك أهمية توفير حماية زجرية لحقوق الملكية الصناعية، من خلال تقنين مجموعة من الجرائم المرتبطة بالعلامات التجارية و براءات الاختراع و الرسوم الصناعية، و تقرير جزاءات تتراوح بين العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية و التدابير المدنية التكميلية، كما أبرز التحليل أن هذه الحماية لا تقتصر على الجانب الجزري فقط، بل تمتد لتشمل آليات التحفظ و الحجز و استصدار أوامر استعجالية، بما يعكس وعياً قانونياً بأهمية السرعة في الحفاظ على المصلحة الصناعية ودرء الضرر قبل استفحاله.

ووفقاً لهذه الدراسة، تم التوصل إلى نتائج و اقتراحات نوردها فيما يلي:

أولاً: النتائج

- تعد الملكية الصناعية من الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية الخاصة المحمية بموجب القانون، ما يفرض ضرورة إرساء حماية قانونية فعالة.
- التشريعات الدولية مثل اتفاقية باريس، و ترييس، أرست معايير موحدة لحماية الملكية الصناعية، مع التركيز على ضمان الإنصاف في الإجراءات وتوفير وسائل ردع فعالة ضد الاعتداءات المتكررة و العابرة للحدود.
- تضمن التشريع الجزائري قواعد جزائية واضحة تهدف إلى حماية العلامات، البراءات، و النماذج الصناعية، من خلال تقنين أفعال التعدي و تحديد العقوبات المناسبة لها.
- التكيف القانوني للأفعال غير المشروعة في مجال الرسوم و النماذج الصناعية يتم بناءً على معايير محكمة تتعلق بالتماثل و الاستغلال التجاري غير المشروع، ما يستوجب تدقيقاً قضائياً و تقنياً متقدماً.
- تعد آليات الحجز و التحفظ قبل الفصل في الدعوى ضماناً فعالة لحماية الحقوق الصناعية من التلاشي، خاصة في ظل بطء الإجراءات القضائية.
- القضاء الوطني يملك صلاحيات واسعة في تقدير العقوبات، سواء عبر مراعاة الظروف الشخصية و الاجتماعية للمتهم أو من خلال تحديد نطاق الضرر و التعويضات، مما يحقق مرونة و تكيفا مع خصوصية كل حالة.
- رغم وفرة النصوص، لا تزال الممارسات القضائية في الجزائر محدودة في هذا المجال، مما يتطلب تعزيز التكوين القانوني المتخصص، و تطوير آليات كشف و ردع الجرائم الصناعية بشكل أكثر نجاعة.

ثانيا: الاقتراحات

- ضرورة مراجعة بعض النصوص القانونية لتشديد العقوبات على الأفعال الماسة بالحقوق الصناعية.
- تفعيل الآليات الوقائية، لا سيما الحجز التحفظي و الإجراءات الاستعجالية أمام القضاء المدني.
- دعم قدرات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI في الرقابة و المتبع.
- تشجيع التعاون بين السلطات الوطنية و المنظمات الدولية ك WIPO لتعزيز نقل الخبرة.
- ضرورة رقمنة البيانات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية لضمان سرعة الاطلاع و التحقق.
- العمل على نشر الثقافة القانونية المتعلقة بحماية الابتكارات لدى المتعاملين الاقتصاديين.
- إنشاء جهاز وطني مختص بمتبع و مكافحة جرائم الملكية الصناعية على غرار الفرق المتخصصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية.
- العمل على عقد اتفاقيات ثنائية مع دول الجوار لتبادل المعلومات حول الأفعال الماسة بالبراءات و الرسوم و النماذج الصناعية.
- تفعيل الرقابة البعدية على المنتجات الصناعية المستوردة للتحقق من خلوها من انتهاكات للحقوق المسجلة داخل التراب الوطني.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- ابن عياد جليلة، الملكية الصناعية أساس التنمية الاقتصادية، كنوز الحكمة للنشر، و التوزيع، الجزائر، 2021.
- 2- بلهوارى نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الغطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر و التوزيع، د.س.ن.
- 3- بوجندورة عبد الكريم، الملكية الصناعية و التجارية في ضوء التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.
- 4- حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية و دوره في التنمية، ط1، المصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2018.
- 5- الخليلى إبراهيم، دراسة مقارنة بين حق المؤلف و الملكية الصناعية، مؤسسة كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2018.
- 6- دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية (أثر ظاهرة التقليد على المستهلك)، دار الهدى، الجزائر، 2016.
- 7- سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2012.
- 8- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- 9- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

- 10- صالح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية: براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية و البيانات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2000.
- 11- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 12- عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 13- عبد الرحمان أحمد، الملكية الصناعية، دراسة قانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.
- 14- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2010.
- 15- علي حساني، براءة الاختراع اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 16- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- 17- فؤاد معلال، الملكية الصناعية، دراسة في القانون المغربي و الاتفاقيات الدولية، دار الآفاق المغربية للنشر و التوزيع، المغرب، 2019.
- 18- كوثراني حنان محمود، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

- 19- محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية و أثرها الاقتصادي، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 20- محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية في ضوء أحكام اتفاقية التريبس و قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 21- مغيب نعيم، براءة الاختراع، دراسة في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 22- نورة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

- 1- آيت تفتاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.
- 2- بالعربي محمد الأمين، الملكية الفكرية، حق المؤلف، براءة الاختراع، و العلامات التجارية، ط1، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2015.
- 3- بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.

- 4- تواتي كريمة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر، كلية سعيد حمدين، الجزائر، 2017.
- 5- زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012.
- 6- سمير عبد القادر، تأثير اتفاقية تريبس على قوانين حماية الملكية الفكرية في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، مصر، 2020.
- 7- الصايغ محمد إبراهيم ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الصناعية، كلية الحقوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر1، 2012.
- 8- طيايبة فاطمة، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2022.
- 9- علوفة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد الجزائر بين قوانين الملكية الفكرية و أحكام القضاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017.
- 10- علوفة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية و أحكام القضاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018.
- 11- فراقه رمضان، حماية المستهلك من خلال حقوق الملكي الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2023.

12- **كحول وليد**، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.

13- **لقليب سعد**، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية و دورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2020

14- **محمد أمين شيخي**، دور القضاء في حماية الملكية الصناعية، دراسة تحليلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح.

15- **محمدي سماح** ، الحماية القانونية للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016.

16- **حمادي زوبير**، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ورقلة، الجزائر، 2021.

17- **ناصر موسى**، الحماية المدنية للرسوم و النماذج الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2017.

ب- مذكرات الماجستير

1- **الإبراهيم عماد حمد محمود**، الحماية المدنية لبراءات الاختراع و الأسرار التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.

- 2- آيت شعلال الياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.
- 3- بلباي علي، الملكية الصناعية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016.
- 4- بن قوية مختار، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2007.
- 5- بوداود رشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود المسؤولة، جامعة الجزائر، ن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
- 6- بودرواز شيماء، بودرواز أمينة، الحماية الجزائرية للعلامة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023.
- 7- حساني إيمان، دور القضاء الجزائري في حماية براءة الاختراع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2020.
- 8- دربالي لزهرة، جريمة التقليد في الملكية الصناعي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2016.
- 9- ديلمي الخير، فريتيح فيصل، الحماية الدولية للملكية الفكرية، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محم بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020.
- 10- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، 2015.

- 11- رمازلية سفيان، حماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016.
- 12- شاشوة ياسين، الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في إطار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013.
- 13- عيشاوي ياسمين، دور المعهد الوطني للملكية الصناعية في تنظيم حقوق الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020.
- 14- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- 15- مزبودان فتيحة ، التصرف في براءة الاختراع كعنصر في محل تجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- 16- نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية و النمو الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، 2010.

ثالثا: المقالات العلمية

- 1- إسحاق أبو طه، المنتصر بالله أبو طه، دور التحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 4، 2022.
- 2- البار يوسف، الخصوصية الموضوعية لجريمة تزيف براءة الاختراع و العلامة التجارية، مجلة القانون و الأعمال الدولية، العدد 21، 2033

- 3- بن تفات عبد الحق، سلامي أحمد بوبكر، محمد خالد، واقع الابتكار في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مدخل إلى حماية الملكية الفكرية الصناعية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2018.
- 4- بن دريس سمية، براءة الاختراع بين اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و اتفاقية التريبس، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2023.
- 5- بن ساسي محمد، تجريم التعدي على سرية المعلومات و الوثائق الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر 21/09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، 2021.
- 6- بن عبو محمد، التعاون الدولي بخصوص حقوق الملكية الفكرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، العدد 4، 2020.
- 7- بن عزوز بن صابر، حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، بعنوان التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، 2012.
- 8- بن عيسى نورية، التزوير في الملكية الصناعية، تحليل جنائي وفقا للمعايير الدولية، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة قسنطينة، العدد 8، 2021.
- 9- بن لعامر وليد، سليمة غول، فعالية الاتفاقية الدولية في إرساء و تفعيل قواعد الملكية الصناعية، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد 12، 2023.
- 10- بهناس رضا، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، 2019.

- 11- بوبكر نبية، مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 4، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2018.
- 12- بوزيد سامية، الجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية)، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 2، العدد 12، 2019.
- 13- بوزيدي سامية، دور الضبطية القضائية في حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، مجلة الباحث القانوني، جامعة الجزائر 1، العدد 13، 2022.
- 14- بوعافية سميرة، أثر المنافسة غير المشروعة على حقوق الملكية الصناعية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 13، 2020.
- 15- حساين سامية، الآليات الهيكلية للتكفل بالملكية الصناعية و حمايتها قانونا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 02، 2014.
- 16- حمدان سامي، الآليات الدولية لمكافحة التعدي على حقوق الملكية الصناعية، دراسة مقارنة، مجلة القانون الدولي، العدد 45، 2020.
- 17- حمدان محمد الطيب، واقع حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- 18- حياة ناصر، الحماية الجزائرية للعلامة التجارية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة قسنطينة، العدد 23، 2021.
- 19- السامعي حذاق، الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06، العدد 1، 2022.

- 20- **عبد الحميد مباركي**، الحماية القانونية لنظم الملكية الصناعية و التجارية، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، العدد 18، 2019.
- 21- **عبد الله حسين الخشروم**، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني و القانون المصري، و اتفاقيتي باريس و تريبيس، مقال من مؤتة للبحوث و الدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، الأردن، المجلد 15، العدد 4.
- 22- **عكروم عادل**، الحماية الجزائرية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر (جريمة التقليد)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البليدة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 5، 2015.
- 23- **علي رحال**، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، العدد 47، 2017.
- 24- **عيساني طه**، عبد الله فوزية، التعاون الدولي كآلية لمكافحة التقليد و القرصنة في مجال حقوق الملكية الصناعية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، 2021.
- 25- **غربي زينب**، دور الإجراءات التحفظية في حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر، مجلة القانون و الأعمال الدولية، العدد 10، جامعة وهران، 2020.
- 26- **كحلي ياسين**، الحلول البديلة لتسوية المنازعات ومكانتها في القانون الدولي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي NAJSP، المجلد 2، العدد 3، 2024.
- 27- **كمال عيسى**، تفعيل دور القضاء الجزائري في مكافحة التعدي على الملكية الصناعية، مجلة العدالة و القانون، جامعة المسيلة، العدد 14، 2019.
- 28- **ليلى بن حليلة**، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021.

- 29- محمد أمين مصطفى، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 2، 2007.
- 30- محمودي سماح، أوجه الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022.
- 31- مزبودان فتيحة، النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 15، 2017.
- 32- مصابيح فاطمة الزهراء، الحماية القانونية لنظمة الملكية الصناعية و التجارية، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 19، 2017.
- 33- نويري عمار، الحماية المدنية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، العدد 15، جامعة قالمة، 2021.

رابعاً: النصوص القانونية و التنظيمية

1- النصوص القانونية:

- 1- أمر رقم 62-73 المؤرخ في 1973/11/21، يتضمن إحداث المعهد الوطني للتوحيد الصناعية و الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج، العدد 95، الصادرة بتاريخ 1973/11/27.
- 2- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 101، الصادرة بتاريخ 1975/10/01، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 2005/02/06، ج.ر.ج.ج، الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

3- أمر رقم 07-03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالبراءات، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بتكييف بعض الأحكام التشريعية مع قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

4- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 2005/06/20 / ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 2005/07/03.

5- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بتكييف بعض الأحكام التشريعية مع قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

6- أمر رقم 97-17 المؤرخ في 2017/12/26، المعدل و المتمم للأمر رقم 07-03 المؤرخ في 2003/07/19، و المتعلق بالبراءات، ج.ر.ج.ج، العدد 76، الصادرة بتاريخ 2017/12/27.

2- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 1963/07/10، يتعلق بتحديد صلاحيات المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 1963/07/19.

2- مرسوم رقم 73-187، المؤرخ في 1973/11/21 المتضمن إلحاق اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية، فيما يخص تسجيل الحروف بمديرية الصناعة التقليدية و الحرف التابعة لوزارة الصناعة و الطاقة، ج.ر.ج.ج، العدد 95، الصادرة بتاريخ 1973/11/27.

قائمة المراجع

مرسوم 73-188 المؤرخ في 21/11/1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ج.ج، العدد 95، الصادرة بتاريخ 27/11/1973.

مرسوم رقم 86-248 المؤرخ في 30/09/1986، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعية و الملكية الصناعية، ج.ج.ج، العدد 40، الصادرة بتاريخ 01/10/1986.

مرسوم رقم 86-249 المؤرخ في 30/09/1986، يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل و الوسائل و الأملاك و الأعمال و المستخدمين الذين كانوا يحوزهم أو يسيروهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية فيما يخص علامات الطرز، و الرسوم و النماذج و التسميات الأصلية، ج.ج.ج، العدد 40، الصادرة بتاريخ 01/10/1986.

• المراسيم التنفيذية:

مرسوم تنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21/02/1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي، ج.ج.ج، العدد 11، الصادرة بتاريخ 01/03/1998.

رابعاً: الاتفاقيات

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة بتاريخ 20/03/1883، المعدلة في ستوكهولم بتاريخ 14/07/1967.

قائمة المراجع

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس TRIPS)، الملحق
باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، الموقعة في مراكش بتاريخ 15/04/1994، و
دخلت حيز التنفيذ في 01/01/1995.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	مقدمة
06	الفصل الأول: الإطار الجنائي الدولي لضمان حماية حقوق الملكية الصناعية
07	المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية الملكية الصناعية
07	المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية
08	الفرع الأول: مبادئ اتفاقية باريس و أحكامها
12	الفرع الثاني: آليات تطبيق اتفاقية باريس
15	المطلب الثاني: اتفاقية تريبس لحماية الملكية الصناعية TRIPS
15	الفرع الأول: الإطار العام لاتفاقية تريبس
20	الفرع الثاني: انعكاس اتفاقية تريبس على القوانين الوطنية
22	المطلب الثالث: المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO
22	الفرع الأول: مهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال الصناعة
24	الفرع الثاني: برامج التعاون الدولي التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية
26	المبحث الثاني: التدابير الجنائية لحماية الملكية الصناعية دوليا
26	المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية على المستوى الدولي
27	الفرع الأول: جريمة التقليد و التزوير
34	الفرع الثاني: القرصنة الصناعية
40	المطلب الثاني: العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية
41	الفرع الأول: العقوبات الأساسية
44	الفرع الثاني: التدابير التعويضية و الوقائية
49	الفصل الثاني: الإطار الجنائي الوطني لضمان حماية حقوق

فهرس المحتويات

	الملكية الصناعية
50	المبحث الأول: الإطار القانوني الوطني لحماية الملكية الصناعية
50	المطلب الأول: النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بالملكية الصناعية
50	الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI
58	الفرع الثاني: الشرطة القضائية
60	المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون الوطني لحماية الملكية الصناعية
60	الفرع الأول: الفئات المحمية بالقانون الوطني
64	الفرع الثاني: القيود و التحديات
67	المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية في التشريع الجزائري
67	المطلب الأول: جريمة التقليد و التزوير في العلامات التجارية
68	الفرع الأول: الركن المادي و المعنوي لجريمتي التقليد و التزوير
70	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمتي التقليد و التزوير
73	المطلب الثاني: التعدي على براءات الاختراع
74	الفرع الأول: أشكال التعدي على براءات الاختراع
77	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للتعدي على براءات الاختراع
81	المطلب الثالث: الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالرسوم و النماذج الصناعية
81	الفرع الأول: تكييف الأفعال القانونية
84	الفرع الثاني: العقوبات المدنية و التعويضات
90	خاتمة
94	قائمة المراجع
109	فهرس المحتويات